

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

تحديد جنس الجنين

أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك - إربد الأردن

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحديد جنس الجنين

مقدمة:

الحمد لله الحكيم الرزاق، العليم الوهاب، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل التناسل طريقاً لبقاء جنس البشر إلى يوم الدين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإذا كان الناس في غابر العصور يعنون ويحفلون بجنس المولود المنتظر - لكل أسرة - وكان لهم اتجاهات متباينة تجاه الذكر والأنثى، ولم يغب عن بالنا تلك الموءودة التي دفنت(١) وهي على قيد الحياة، وذلك الرجل الذي بشر بأن زوجته قد ولدت أنثى في ﴿ **ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾ [**النحل**: ٥٨]، ولم تغب عنا عاداتنا الاجتماعية، وأعرافنا، وقيمنا تجاه الحياة ومتطلباتها ....، فإننا - اليوم - والحالة هذه - أمام نوع جديد من العناية والاهتمام بجنس المولود - المنتظر - وأمام تقنيات لم تقف بالناس عند «الدعاء بالمولود مطلقاً، أو الذكر على وجه الخصوص، أو الأنثى» ؛ بل تعدى الأمر هذه المرحلة إلى مرحلة التدخل لزرع بذرة تنجب ذكرا - بإذن الله - أو تنجب أنثى، وبنسبة نجاح عالية بإذن الله وتقديره.

ومن هنا برزت إلى الساحة نازلة «اختيار وتحديد جنس الجنين» حيث هرع الناس إلى مراكز الإخصاب الصناعي رغبة بالإنجاب وبجنس محدد حسب رغبة الوالدين.

وقد تفضل المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والممثل بصاحب الفضيلة أ. د. صالح بن زابن المرزوقي بدعوتي إلى مناقشة هذا

---

(١) يقول سبحانه ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير].

الأمر - تحديد جنس الجنين - في مجمع الفقه بمكة . حرسها الله وحفظها وسائر بلاد المسلمين ـ، فلهم جميعاً كل الشكر والتقدير.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول
جنس الجنين من الناحية العلمية

يقـرر علمـاء الـوراثة بأن عـمليـة تحـديد جنس الجنـين من الناحـيـة التكوينية، تعود إلى التقاء زوجين الصبغيات (الكروموسوم)، على وفق ترتيب مـعين، ينتج عنـه المولود الذكـر، وتـرتيب آخـر ينتج عنـه المولود الأنثى، وذلك على النحو الآتي:

إذا كـانت الخليـة الملقـحـة تحـتـوي على صـبـغين يحـمـلان الرمـز (xx) فالخلية أنثوية.

وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (YX) فالخلية ذكرية، أي أن المولود ذكر.

ويجتمع الصبغان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء خلية الرجل (حوين منوي) يحمل أحد هذين الصبغين (x) أو (Y) مع خلية المرأة (بويضة) تحمل الصبغ (x).

ومـعلوم أن الخليـة التنـاسليـة تحـمـل (٢٣) زوجـا من الصـبـغـيـات (الكروموسومات) فالبويضة تحمل على سبيل الدوام صبغي (x) لأن خلية المرأة تحتوي على صبغين متشابهين (xx) وعند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة، المورث (x).

أمـا الرجل فـتحـمل خليتـه الأسـاسيـة (X وY) وعند الانقسـام، نصف الخلايا تحمل(x) ونصفها الآخر يحمل (Y.)

فـإذا حـدث أن التـقـى حـوين (خليـة) تحـمـل مـورث (x) مع خليـة المرأة فالناتج أنثى (xx) وإذا التـقى الحوين الحـامل لـ(Y) مع خليـة المرأة، فالناتج (XY) أي أن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله.

فإذا أمكن معرفة الخلية (الحوين) الذي يحمل الصبغي (Y)، أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى (بويضة) ليحصل الجنين على صبغين مختلفين (XY) ويكون ذكراً، وكذلك الحال إذا عرف أنه (X) أمكن الحصول على جنين (مولود) أنثى. (انظر تفصيلاً لهذه المسألة، عبد المحسن صالح، ص ٦٠ - ٦١).

وتدخل الهندسة الوراثية في مثل هذه الحالات يكون بعدة صور أهمها:

١- الكشف عن الصبغيات التي تحتويها الخلية بعد التلقيح، ليعرف أن الجنين ذكر أو أنثى، ويفيد هذا الكشف، إذا كانت المرأة تلد المولود مشوهاً تشوهاً كبيراً أو مختلاً إذا كان ذكراً، وتلده سليماً إذا كان أنثى[١]، فبالإمكان هنا القول بجواز الإجهاض المبكر إذا كان المولود ذكراً مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإجهاض في الشريعة الإسلامية.

٢- أن تكتشف الخلايا الأنثوية الملقحة من الحيوانات الذكرية، فما وجد منها محتوياً على الجنس المطلوب أخذ وزرع في الرحم، والأخرى تتلف وتهمل، ففي هذه الحالة تكون المسألة عبارة عن انتقاء الذكور، أو انتقاء الإناث حسب الطلب.

٣- أن يبحث في الخلايا الذكرية عن الخلية الحاملة للصبغي (Y) ليزرع أو يدمج مع خلية الأنثى (البويضة) لينتج ذكراً، أو يؤخذ الصبغ (X) لينتج أنثى.

وفي هاتين الحالتين تظهر عملية التحكم في جنس الجنين ظهورا تاما، مما أثار جدلاً ومحاورة حول شرعية هذه العملية.

وأول ما أثير واعترض به على هذه العملية، مخالفتها لبعض قواعد العقيدة الإسلامية، وتتمثل هذه المخالفة في ناحيتين (القرضاوي، ٥٧٥/١ - ٥٧٦).

الأولى: معارضتها لمفهوم ومنطوق قوله سبحانه ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ...**﴾ [**لقمان**: ٣٤] وقوله سبحانه ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ...**﴾ [**الرعد**: ٨].

---

(١) وهذه هي مسألة الأمراض المرتبطة بالجنس وسيأتي ذكرها.

ففي هذه الأدلة إخبار أن علم ما في الأرحام مختص بالله سبحانه، وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الأخبار.

الثانية: إن التدخل في اختيار جنس الجنين، تطاول على مشيئة الله سبحانه، فقد اقتضت حكمة الله، أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان، ليحفظ توازن المجتمع.

والبشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى يومنا هذا، تسير بتوازن وعناية وتدبير، وهذا من أكبر الأدلة على العناية الربانية ببني البشر (انظر: القرضاوي، ص ٥٧٦، شبير، مجلة الحكمة عدد ١٤١٦/٦هـ، ص٢١٣).

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان التحكم بتحديد جنس الجنين. وعدم تصديقها، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه:

الجواب:

«أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [**آل عمران**: ٦]. وقال تعالى: "﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾** ﴾ [**الشورى**]. فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فليسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى

بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه. (انظر فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ١/٤٠-٤١).

وقد حاول بعض العلماء الإجابة على هذه الإشكاليات الواردة على هذه المسألة، ليتمكنوا من إجازة عملية الاختيار والتحكم.

فبالنسبة للاعتراض الأول وهو التعارض بين هذه العملية، وبين إقرارنا وإيماننا بأن الله عنده علم الساعة ويعلم ما في الأرحام، فالجواب عنها يكون بحمل علم ما في الأرحام على العلم التفصيلي، فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم، ومن ذلك عمره وحياته، قدرته، سيرته، وأعماله، شقاؤه، وسعادته، في الجنة أم في النار؟ (القرضاوي ص ٥٧٦).

وأؤيد هذا التفسير بوجه عام بدليل ما ورد في كتب السنة الصحيحة عن تكوين الإنسان ونفخ الروح فيه كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وعمله ، وشقي أو سعيد». (صحيح مسلم، كتاب القدر، حديث رقم ٤٧٨١).

إذن نستنتج من منطوق الحديث، أن الذي يكتبه الملك، بأمر الله، هو:

١- رزق المولود

٢- عمله

٣- أجله

٤- شقي أو سعيد.

وهذه أمور غيبية فعلاً، ولا يمكن لأحد مهما أوتي من قوة وعلم أن يصل إلى واحدة منها، ونلحظ أن مسألة كون الجنين ذكراً أو أنثى غير مذكورة في النص، وذلك لكون الذكورة والأنوثة مسألة تنمو مع الجنين منذ التلقيح، وليس عند نفخ الروح ؛ كما يوحي بذلك الحديث.

ومن هنا نستطيع القول، بأن معرفة جنس الجنين مبكراً، ليس مناقضاً للآيات والأحاديث، لأنها غيب من وجه دون وجه، ولا تعد من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وذلك لأن الطبيب لا يعدو عمله إجراء كشف لما بداخل تجويف جسم المرأة (الرحم أو البطن) وليس في هذا اطلاع على الغيب.

وأما أن يختار الإنسان الخلية التي أنتجت ذكراً ويترك الخلية التي أصبحت أنثى أو العكس، فهذا مبني على الأول، فبعد جواز العلم، يجوز الاختيار عند من يجيز إجهاض الخلية الملقحة (النطفة) دون سبب، وإن كنا نرجح عدم جواز إجهاض أو إتلاف الخلية الملقحة دون سبب موجب، وكونها ذكراً أو أنثى وحاجة الأبوين لأحدهما سبب غير موجب للإتلاف في نظري والله أعلم.

ويبقى حينئذ الاعتراض الثاني، وهو ما يتعلق بالتطاول على المشيئة والحكمة الربانية التي نظم الكون على وفقها، فالإجابة عن هذا تتلخص بأن هذا الكون بما فيه إنما يسير بمشيئة الله وإرادته ، ولا يكون فيه إلا ما أراده سبحانه، فالذي يختار جنساً معيناً (في طور الخلية) يكون تحت المشيئة وتحت الإرادة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (انظر القرضاوي، ص ٥٧٦، شبير ص ٢١٣ - ٢١٤).

وقد قال أحد الأساتذة المتخصصين بما يعرف بأطفال الأنابيب إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بويضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً (حويناً) منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح فلا يتم، وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان ثم يقول: نقوم حينئذ بإدخال الحوين إلى البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية ولكن البويضة لا تتقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً. ولكن لا ندرى لماذا لا يتم هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح، وأن الله سبحانه قد قدر أمراً لابد وأن يتم ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء.

المطلب الثاني
طرق اختيار جنس الجنين وحكمها الشرعي

عرضت عدة وسائل وطرق للوصول إلى تحديد أو «اختيار» لجنس الجنين، بعض هذه الطرق ظنية النتائج، بمعنى أن نجاح الاختيار حسب الطلب ليس حتميا، ولا جازما؛ ولكنه احتمالي بدرجة كبيرة.

وهناك طرق مخبرية علمية، تتبع إجراءات توصل إلى نتائج دقيقة، لا مجال للشك في حصول النتيجة فيها، إذا تم التلقيح، ونجحت العملية دون أخطاء.

ومن خلال استقراء الطرق التي تستخدم ومراحل استخدامها يمكن تقسيم أنواع وطرق اختيار الجنس إلى ثلاثة:

أولاً: وسائل طبيعية مساعدة قبل الحمل.

ثانياً: وسائل مخبرية أثناء عملية التلقيح الاصطناعي.

ثالثاً: وسائل إجرائية بعد الحمل.

الفرع الأول
الطرق الطبيعية (غير المخبرية) لاختيار جنس الجنين.

أولاً: اتباع برنامج غذائي معين[1].

(أ) خلاصة الطريقة:

لقد أجريت دراسات علمية تبحث في أثر نوعية الغذاء على جنس الجنين حيث ظهرت النتائج على النحو الآتي:

١- الغذاء المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد

---

(١) راجع في هذا: نجم عبد الواحد: العقم وعلاجه، ص٤٣٨، الموسوعة الطبية ١١٧٦/٧، عبد الرشيد بن محمد أمين: اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي، على الانترنت:
1-13-07-2004. doc. cyt. htmwww. lanaonline. com/studies/issues

كثيراً في جذب الحوين الحامل لصبغي (صفة) الذكورة ، لتلقيح البويضة وإنتاج مولود ذكر.

٢- الغذاء المحتوي على تركيز عال من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم يساعد في الوصول إلى جنين يحمل الصفة الأنثوية.

وقد ذكر الباحثون في هذا المجال لائحة بالأطعمة المحتوية على كل نوع من أنواع الأملاح كما يمكن أخذ حبوب خاصة محتوية على تلك المواد.

وهذه الطريقة لا تؤدي إلى حصول النتائج ١٠٠٪ وإنما توصل للنتائج بنسبة كبيرة.

(ب) الحكم الشرعي:

الأصل في تناول المباحات الإباحة والجواز، واختيار برنامج غذائي من الأغذية المباحة شرعاً، ولو بقصد الحصول على جنين ذكر، أو أنثى ؛ لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنعه، وبالتالي تكون الوسيلة هذه جائزة شرعاً، وكذلك النتائج المترتبة عليها من حصول حمل (ذكر) أو (أنثى).

وهنا تظهر حكمة الله سبحانه في سنة الاختلاف في الأمزجة ، والرغبات، في الطعام والشراب، وغير ذلك .

ثانيا: استعمال الغسل المهبلي[1]:

(أ) خلاصة الطريقة:

تهدف هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة على وصول الحوين المنوي المطلوب للبويضة ، وهذه الطريقة لها تعلق بالطريقة السابقة وذلك:

١- أن الوسط الحامضي يكون أكثر مناسبة للحوين المنوي الحامل للصبغي المؤنث (X) وبذلك يزداد نشاط تلك الحوينات فتصل إلى البويضة، وتكون النتيجة غالباً أنثى - بإذن الله - وللوصول إلى وسط حامضي

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة ٢/٢٨٣، القباني: أطفال تحت الطلب ص١٣٤.

يصار إلى إجراء غسل مهبلي باستخدام (مادة الخل مذابة بالماء). (ووفق الطريقة السابقة لا نحتاج إلى غسل المهبل واكتفاء بنوعية الطعام).

٢- إن الوسط القلوي أكثر مناسبة للحوين المنوي الحامل للصبغي المذكر (Y) وفي ذلك الوسط يزداد نشاط الحوينات المذكرة ؛ فتصل إلى البويضة قبل المؤنثة فتلقحها ؛ ويكون الحمل ذكراً - بإذن الله -.

وللوصول إلى وسط قلوي يغسل المهبل قبل المعاشرة مباشرة بواسطة كربونات الصوديوم (ملح الطعام) مذابة بالماء.

(ب) **الحكم الشرعي:**

هذه الطريقة ليست حتمية النتائج ، وإنما تساعد على الوصول إلى اختيار للجنس غالبا .وهذه الطريقة بذاتها جائزة شريطة عدم إلحاق الضرر بالمرأة، أو الرجل ، تطبيقاً للحديث «لا ضرر ولا ضرار»[١] فقد ذكرت بعض الدراسات أن لهذه الطريقة بعض الآثار الجانبية الضارة بالمرأة تحديداً[٢]، والحكم في حصول الضرر أو عدمه لأهل الاختصاص (الطبيبة أو الطبيب المختص).

وإذا قلنا بحدوث ضرر وأمكن تجاوز الضرر وتفاديه، فتصبح الطريقة مقبولة شرعاً؛ لانتفاء الضرر، وعدم وجود ما يمنع السعي للحصول على جنين ذكر أو أنثى بمثل هذه الطرق.

ثالثا: توقيت المعاشرة الزوجية (الجماع)[٣]:

(أ) خلاصة الطريقة:

تعتمد هذه الطريقة على الموازنة بين عدة متغيرات ، للحصول على نتائج معينة (ذكر أو أنثى) وذلك بالاستفادة من : سرعة الحوينات، ونوعية الوسط ، ووقت الإباضة لدى المرأة، حيث ترى الدراسات أن الحوين الحامل

---

(١) سنن ابن ماجه: ٧٨٤/٢، وانظر شرح الحديث في جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب الحنبلي ٢٠٧/٢.

(٢) راجع ما قاله بعض أطباء الاختصاص في مناقشات جلسات جمعية العلوم الطبية الإسلامية حول هذا الموضوع. في كتاب قضايا طبية معاصرة٢٩٠/٢.

(٣) المراجع السابق ذكرها، وانظر أيضا: الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود لسامرة العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ص٩٠.

للصفة المذكرة (Y) خفيف الوزن، ويعيش فترة أقصر من الحوين الحامل للصفة المؤنثة (X) الذي يتميز بالثقل والقدرة على العيش فترة أطول من الحوين المذكر، ومن خلال معرفة وقت الإباضة وجد أن المعاشرة (الجماع) التي تتم في نفس يوم الإباضة تؤدي إلى الحصول على مولود ذكر وإذا تم ذلك قبل بيوم أو يومين من الإباضة أو بعدها بفترة يكون المولود أنثى.

(ب) الحكم الشرعي:

وهذه الطريقة كسابقاتها احتمالية وليست حتمية النتائج ، وليس هناك مانع شرعي يمنع منها؛ فحكمها الجواز، وتعد لدى بعض الباحثين تفسيراً علمياً للحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه(٢١١/١) وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله». فإذا جاء مني المرأة بعد وجود مني الرجل فالعلو لماء المرأة ، وهذا ترجيح لصفة الأنوثة، والعكس صحيح، والمسألة ظنية غير مقطوع بها، والله سبحانه أعلم .

رابعاً: استخدام عقاقير هرمونية[١]:

(أ) خلاصة الطريقة:

يذكر الأطباء أن استخدام هرمون (التستسرون) مثلاً - يؤدي إلى احتمال إنجاب ذكر، واستخدام هرمون منشط للإباضة ؛ يؤدي إلى احتمال إنجاب أنثى.

(ب) الحكم الشرعي:

إذا لم يكن لهذه الطريقة آثار جانبية ضارة فالحكم الشرعي لها جواز استعمالها، كما لو تناولت المرأة أطعمة من نوع معين.

---

(١) راجع: الإنجاب والاستنساخ ص٢٨٥.

الفرع الثاني

الوسائل الحديثة المستخدمة لاختيار جنس الجنين

في الوسائل السابق ذكرها لا يعدو الأمر محاولة تهيئة بيئة معينة مساعدة للحصول على جنين ذكر أو أنثى، ولكن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد رغبة من الناس في الحصول على نتائج مؤكدة، أكثر من تلك الطرق الاحتمالية، وهذا المطلب استدعى التدخل المباشر في عملية التلقيح والإخصاب.

ويمكن تقسيم هذه الوسائل بحسب مرحلة استخدامها إلى قسمين:

(أ) **الاختيار قبل التلقيح:**

ويتم اختيار جنس الجنين بالبحث عن الحوين المنوي الحامل للصبغي (Chromosome) المطلوب (ذكري أو أنثوي) ثم تلقيح البويضة به؛ لنحصل على خلية تناسلية كاملة ملقحة بالجنس المرغوب به.

وقد يتم هذا الأمر بأن تلقح البويضة بالحوين المطلوب (المختار) أثناء عملية أطفال الأنابيب (IVF)[١] معملياً كما تتم عن طريق حقن المرأة بالحوين المطلوب (حقن الرحم بالحوينات) (IUI) وهو التلقيح داخل الرحم.

وفي كلتا الطريقتين لابد من إجراء عملية اختيار للحوين ، واكتشاف أنه يحمل (الجنس المذكر) أو (الجنس المؤنث).

وتتم عملية الكشف عن الصبغي (الكروموسوم) المؤنث أو المذكر بعدة طرق أهمها:

١- غربلة الحوينات وفصلها، بواسطة مواد خاصة،إلا أن هذه الطريقة لا تؤدي إلى نتائج مؤكدة ١٠٠٪ بل الاحتمال وارد باختيار حوينات تحمل الصبغي (الكروموسوم) الآخر غير المطلوب.

٢- دراسة الخصائص الكيميائية والوظيفية للحوينات (Flow cytomete)

---

(١) In Viro Fertilization

بالاعتماد على مكونات المادة الوراثية، بحيث يتم فصل العينة إلى قسمين: قسم يحتوي على الحوينات الذكرية، والآخر على الأنثوية، ويتم التأكد من عملية الفصل باستخدام الأشعة وغيرها.

وهذه الطريقة تصل نسبة نجاحها إلى ٩٠ ٪ تقريباً(١).

وهناك طرق أخرى للكشف عن الصبغي الموجود في الحوين لا مجال لذكرها الآن.

الحكم الشرعي للوسيلة المستخدمة:

سنرجئ بحث حكم اختيار جنس الجنين إلى نهاية المطلب، ولكننا سنبحث الآن في مدى مشروعية هذه الوسيلة، والسؤال المطروح هو: ما مدى جواز استعمال تقنية أطفال الأنابيب أو التلقيح الداخلي (IUI) لغير حالة العقم أو امتناع الإنجاب بالطريقة الطبيعية؟

لقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) في دورته الثامنة موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وخلص إلى نتائج أهمها:

* (أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.
* إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.)

فإذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب، فلا يجوز والحالة هذه اللجوء إلى أسلوب أو تقنية طفل الأنبوب (IVF) أو التلقيح الداخلي (IUI)، لمجرد الحصول على «ذكر» أو «أنثى» تحديداً؛ لأن

---

(١) انظر على صفحة الانترنت: www. layyous. com مقال اختيار جنس المولود ص٦ (٣-٩/٢٠٠٤).

حالة الضرورة التي ذكرت في قرار المجمع والتي تتمثل بالحصول على «نسل» «إنجاب» دون تحديد ذكورة أو أنوثة غير واردة في حالة إمكان التوالد بالطرق الطبيعية.

ولكن إذا وصلنا إلى حالة تعد أو (تشكل حاجة) أو ضرورة، أو تقترب منها فللقول بالجواز وجه (ظاهر) حينئذ، ولابد من إعادة النظر في الفتوى.

(ب) الاختيار بعد التلقيح:

ولهذه الطريقة عدة صور منها:

١- حالة اللجوء إلى الإخصاب بواسطة طفل الأنبوب؛ يتم تلقيح عدد من البويضات بالحوينات ومن ثم تنمو هذه البويضات الملقحة (بالانقسام ٢، ٤، ٨...) فتوخذ خلية من مجموعة الخلايا التي انقسمت ونمت قبل غرسها في الرحم، فإذا وجد أنها تحتوي على التركيب (XY) فهذا يعني أن الجنين سيولد ذكراً - بإذن الله - وإذا وجد أن التركيب (XX) فهذا يعني أنه أنثى.

ومعلوم أن معرفة جنس البويضة الملقحة سيعني بالتأكيد اتخاذ قرار بغرس إحدى هذه المجموعات - حسب الرغبة - في الرحم، وبهذا نكون قد حددنا أو قمنا باختيار جنس الجنين.

وقد اطلعت على فتوى للعلامة الشيخ القرضاوي - حفظه الله - يرى فيها أن "تدخل الأطباء لاختيار جنس الجنين ذكراً جائز شرعاً وقال: إن إجراء عمليات أطفال الأنابيب استجابة لطلب الزوجين في إنجاب مولود ذكر لاحرمة فيه، واشترط فضيلته أن تتم العمليات تلبية لحاجة معتبرة عند الزوجين كأن يشتاقان إلى ذكر، وألا يكون اختيار جنس الذكر بسبب كراهية جنس الإناث وأوضح أن تحديد جنس المولود لا يتعارض مع قدر الله ومشيئته.

جاء ذلك في إجابة فضيلته عن سؤال تلقاه من أحد أطباء مستشفى النساء والولادة في دولة قطر استفسر فيه عن الحكم الشرعي في تدخل الطبيب لاختيار جنس الجنين في مرحلة (ما قبل الإخصاب) من خلال إجراء عمليات أطفال الأنابيب.

وقال صاحب السؤال أنه يقوم بتحضير عينة السائل المنوي للرجل قبل استخدامها في عمليات أطفال الأنابيب بطريقة فصل الحيوان المنوي الحامل لصفة الذكورة عن الحامل لصفة الأنوثة.

وذكر السائل أن نتائج عمليات الفصل التي يقوم بها نجحت حتى الآن بنسبة ٦٥٪ ومازال يعمل على زيادة النسبة، وأوضح أنه يقوم بتلك العمليات استجابة لطلب الزوجين واستفسر عن الحكم الشرعي في تلك العمليات هل هي حلال أم حرام؟.

وأجاب د. القرضاوي عن تساؤل الطبيب قائلاً: أنه لا حرج على الطبيب المسلم أن يقوم بهذه العملية استجابة لطلب الزوجين واختيارهما أن يكون جنس الجنين ذكراً إذا كان ذلك ملبياً لحاجة معتبرة عند الزوجين، كأن يكون لديهما إناث ويشتاقان إلى ذكر، أو لم يكن الإنجاب متاحاً بسهولة للزوجين وهما - أو أحدهما - في اشتياق إلى ذكر، أو نحو ذلك من الاعتبارات، المهم ألا يكون اختيار الذكر بسبب كراهية جنس الإناث؛ فإن هذا من تفكير أهل الجاهلية وعملهم الذي أنكره عليهم القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾ [**النحل**: ٥٨].

والغالب أنّ الذين يلجأون إلى طريقة أطفال الأنابيب في الإنجاب يخافون ألا تنجح التجربة مرة أخرى، فيودون أن يكون طفلهم الأول ذكراً، ولا حرج في ذلك؛ فقد زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين(١).

الجديد في الفتوى أن الشيخ القرضاوي أجاز استخدام تقنية طفل الأنبوب في حالة إمكان الإخصاب الطبيعي الأمر الذي منعته المجامع الفقهية لإمكان الإخصاب الطبيعي.

ومعلوم أيضا أن الأطباء حين يجرون عملية أطفال الأنابيب يحضرون عدداً من البويضات وكذلك الحوينات ؛ لضمان نجاح العملية ، فمسألة وجود بييضات زائدة أمر مقرر في مختبرات ومراكز الإخصاب المساعد وذلك لتجنب

---

(١) راجع الفتوى على صفحة الانترنت بقلم محمد صبرة.

التكاليف والآلام التي يتكبدها الزوجان أثناء التحضير لعملية الإخصاب.

وبناء على عملية الاختيار ستتم الإفادة من مجموعة واحدة ويتلف الباقي.

ومسألة إتلاف البيضات الزائدة (أو تركها دون عناية) أمر تم بحثه في مجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم ٥٥/٦/٦ والذي جاء فيه:

(أولاً : في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة .

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي).

إن عملية الاختيار في حالة طفل الأنبوب سواء تمت العملية قبل الإلقاح في الزجاج أو بعد الإلقاح وانتخاب البويضة الملقحة بجنس معين وترك الباقي أمر جائز في هذه الحالة، وإن كان الأولى ترك الأمر دون تدخل، وذلك لكون المسألة لا تعدو الأزواج الذين لا يمكنهم إجراء الإخصاب الطبيعي، وبهذا تكون المسائل قليلة ولا تشكل بذاتها ظاهرة، بشرط أمن طريقة الاختيار من حصول ضرر بالجنين من جراء الاختيار وإجراءاته.

٢- الاختيار بعد الغرس في الرحم:

ووفق هذه الطريقة يتم أخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم، (وهي في مراحلها الأولى) وبعد فحصها وتبين جنس الجنين فيها يتم التصرف مع هذا الجنين وجوداً أو عدماً حسب الجنس المرغوب، فإذا أظهر أنه أنثى وهم يريدون ذكراً تتم عملية إجهاض مبكر أو غير مبكر، وكذلك العكس، المهم أنه سيتم الإبقاء على الجنين أو إجهاضه حسب جنس ذلك الجنين.

الحكم الشرعي :

إن سلوك طريقة الإجهاض لتحديد جنس الجنين أمر محرم ومحظور ابتداء لحرمة الوسيلة، ومهما كان عمر الجنين في الرحم ومهما كانت

الذرائع لاختيار الجنس، ويشتد التحريم كلما كانت مرحلة الجنين متقدمة.

وقد رأينا في بعض الدول[1] كيف يتم الاعتداء على الجنين «بإجهاضه وقتله» لكونه أنثى، خاصة في الدول التي تلتزم بقوانين تحديد النسل (مولود واحد لكل أسرة)، ولسنا بحاجة لحشد الأدلة والحجج على حرمة الإجهاض وخاصة في مثل هذا السبب (رغبة في الحصول على جنين ذكر أو أنثى....). فإذا حرمت الوسيلة حرمت العملية بالكلية، فالوسيلة هنا بذاتها جريمة محرمة تجب محاربتها.

الحكم العام في مسألة «التحكم في جنس الجنين»

يمكن صياغة هذا المطلب على شكل سؤال هو هل يجوز التدخل في عملية التلقيح واختيار أحد الجنسين وتفضيله على الآخر؟

وللجواب على هذا السؤال يقتضينا الأمر البحث في المقاصد والغايات أو الأسباب التي تدفع بالناس إلى سلوك طريق اختيار جنس الجنين.

أولاً: الاختيار لأسباب طبية:

وذلك بأن يكون حمل المرأة «حاملاً» لمرض أو «مصاباً» بمرض (ما) إذا كان جنسه ذكراً، وغير حامل أو مصاب إذا كان أنثى، أو العكس؛ فقد أثبتت بعض الدراسات وجود «أمراض مرتبطة بالجنس» أي أن انتقالها مرتبط بجنس الجنين، فهناك أمراض يكون الذكور مصابين بالمرض دون الإناث، حيث تكون الإناث حاملات فقط ولسن مصابات، فإذا كان الصبغي (الكروموسوم) (X) مثلاً هو الذي يحتوي على خلل في بعض المورثات عليه؛ فإن هذا الخلل لا يؤثر في المرأة التي تحمل (كروموسومين XX)، أما الذكر فلا يحمل إلا واحدا (Yx)[2] فإذا تلفت بعض المورثات على (X) فهناك كروموسوم آخر سليم يسد مكانه عند الأنثى، أما الذكر فليس لديه إلا واحد فقط؛ فإذا

---

(١) كالصين مثلا.

(٢) راجع www. werathah. com/genetic/x-link. html ٢٠/١٠/٢٠٠٤م.

تلف مورث محمول على هذا الصبغي فإن هذا التلف سيؤدي إلى خلل في الوظائف، وبالنتيجة حصول مرض ما[1].

في مثل هذه الحالة يظهر بوضوح أن اختيار جنس الجنين لم يكن تشهياً أو تفضيلاً لجنس على آخر، ولكن لسبب معقول ووجيه ولضرورة أو حاجة ملحة[2] ويمكن التثبت منه، غير أن هذا السبب ليس مطلقاً من التحديد والقيود، حيث إنّ الأمراض المرتبطة بالجنس ليست في مرتبة واحدة ،وفتح الباب فيها سيجعل للرغبات الشخصية مُدخلا يمكن من خلاله التحكم والاختيار في حالات كثيرة بهذه الدعوى.

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن وجود (جنس ما) مصاب بمرض خطير أو من الأمراض التي أصبحت تشكل عبئاً على الأفراد والمجتمعات والدولة، وتشكل مشكلة اجتماعية ونفسية تقدرها الجهات المتخصصة (صحية أو غيرها..) ففي هذه الحالة يجوز التحكم واختيار جنس الجنين شريطة مشروعية الوسيلة وبهذا يحرم مطلقاً اختيار الجنس عن طريق الإجهاض مثلاً، أما الوسائل الأخرى التي لا تشكل اعتداءاً فلا مانع منها.

وبهذا الاختيار نكون قد حققنا عدة مصالح ودفعنا (درأنا) عدة مفاسد منها:

١- الحصول على النسل. (مصلحة معتبرة)

٢- المحافظة عليه بالسعي لوجوده سليماً معافاً.(مصلحة معتبرة)

٣- توفير الأموال التي ستنفق على المعوقين والمرضى.

٤- تجنيب المجتمع مشكلات اجتماعية ونفسية (للمريض نفسه ، ولأسرته ، وأقاربه، وجيرانه والمجتمع بأسره). (درء مفسدة)

ولا شك أن هذا كله مندرج في مقاصد الشريعة، ومندرج تحت قاعدة نفي الضرر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

---

(١) هناك دراسات تقول: يوجد حوالي خمسة آلاف من الأمراض ذات الصلة بالجنس، راجع على شبكة الإنترنت: هل يحدد غذاء الأم جنس المولود.

(٢) انظر: محمد رأفت عثمان: التحكم في نوع الجنين/ضمن كتاب قضايا فقهية..) ١٣.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن ٧٨٤/٢، وأحمد في المسند وابن شيبة والحاكم في المستدرك وغيرهم، وهو حديث حسن، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وشرحه العلامة ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

ثانياً: اختيار جنس الجنين للرغبة بالحصول على جنس دون آخر.

وذلك كأن يرغب الأبوان (أو أحدهما) بالحصول على جنين ذكر أو أنثى، والغالب السعي للحصول على جنين «ذكر» لما للذكر من مميزات في مجتمعنا بل في عالمنا اليوم[١].

فالرجل الذي رزق بالبنات يبتغي الحصول على مولود ذكر، ليحمل اسمه (بزعمهم) أو ليساعده في العمل، أو..... الخ.

ولهذا الحالة صور وأشكال وصيغ تصاغ فيها الرغبات منها:

- أن تـرزق الأسـرة عـدة «بنات» و يرون أنّ مـجيء ذكـر يسـاعـدهن، أو يسـاعـد الأسـرة ، وقـد يأتي بعض هؤلاء فيـحتج بالقـرآن ويقـول لك : هاهو القرآن يقول «وليس الذكر كالأنثى»[٢].

ومن المتـوقع - أيضـا - أن يأتي من يريد إنجـاب الإناث رغـبـة بالإناث، وإن كـان هذا الاخـتيـار قليـلاً، وذلك كمن رزق بعدة أولاد ذكور ويريد إجراء عملية اختيـار جنس جنين ليختار الأنثى، فهذه الحالة مقابلة لحالة من ولد له عدة إناث ويريد ذكراً.

الحكم في مثل هذه المسألة:

معظم العلمـاء المعاصرين أجازوا التحكم أو اختيار جنس المولود كقاعدة عامة من حيث حكم العملية بوجه عام ومنهم[٣]:

* **الشيخ القرضاوي:**

وقـد نقلنا الفـتوى التي نقلت عنه و رأينـا أن الشـيـخ أجاز أيضـا إجـراء الاخـتـيـار بوسـيلة طفل الأنابيب (I.V.F) ولو كـان الـزوجـان قـادرين على الإنجاب.

---

(١) لاشك أن بغض المولود إذا كان «أنثى» من عمل الجاهلية الذي حرمه الإسلام.

(٢) وردت في الآية ٣٦ من سورة آل عمران على لسان امرأة عمران، والمقصود بها السيدة مريم عليها السلام.

(٣) كنت ممن يرون هذا أي الرأي في بحثي عن الهندسة الوراثية (مجلة أبحاث اليرموك عدد ٢ مجلد ٤ السنة ١٩٩٨م) وقد تغير الرأي عندي اليوم ورجعت عن القول بعموم جواز الاختيار إلى ما استقر عليه الرأي في هذا البحث، والله سبحانه أعلم.

* **أ. د. محمد رأفت عثمان - جامعة الأزهر، حيث يقول:**

«كثير من الناس ممن رزقهم الله أولاداً ذكوراً يتمنون أن يرزقهم الله بأنثى، وكثير منهم أيضاً ممن رزقهم أولاداً إناثاً يتمنون أن يرزقهم الله بمولود ذكر، وكان الناس يتخذون من الوسائل في القديم ما يعتقدون أنه يوصلهم إلى مبتغاهم، وهي وسائل بدائية لم يثبت العلم جدواها في هذا الشأن، والآن بعد أن استطاع العلماء - بإرادة من الله عز وجل - أن يذللوا العقبات التي تقف في طريق الاستجابة لرغبة الوالدين في أن يكون الحمل أنثى أو ذكراً، ومن المعلوم أن للشريعة حكماً في كل تصرف من تصرفات الناس، إما بدليل تفصيلي، وإما بدليل إجمالي يأخذ شكل القاعدة العامة، فما هو حكم هذا العمل الجديد في مجال الاستفادة مما أعطاه الله للناس في علم الوراثة؟

أرى ـ (والقول للأستاذ رأفت عثمان)-: أن هذا العمل يدخل في باب المباحات، فلا أرى دليلاً يحرمه، ويمكن الاستناد في هذا الحكم إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول: القاعدة الأصولية القاضية بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر من الشرع، ولم يوجد حظر في هذا القضية حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام.

الأمر الثاني: أن الإجماع قام على جواز الدعاء بالطلب من الله عز وجل أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى، ومن المعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، فمن شروط الدعاء أن يسأل الإنسان ربه أمراً غير محرم»[(١)].

ثم استدل بحديث العزل وقال: «العزل معناه: إلقاء النطفة من الرجل في نهاية الجماع خارج جسم المرأة، وهذا - كما هو واضح منع للإنجاب من الأصل، فإذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله فإن اختيار نوع من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح يكون هو الآخر مباحاً»[(٢)].

ورأى بعض العلماء المؤيدين للاختيار استناداً لحديث العزل: بأنه إذا

---

(١) راجع كتاب قضايا فقهية معاصرة ج١/ص١٢٣-١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٥.

جـاز الأعلى وهو العــزل جـاز الأدنى وهو الاخــتــيــار..[1] في نوع من نوعي الأولاد، والسعي في اتخاذ السبب الموصل إلى تحقيق هذه الرغبة بواسطة النظام الوراثي الذي وضعه الله في خلقه، وكشفه العلم، واستفاد به، هو من قدر الله عز وجل، لو شاء حقق رغبة الراغبين في نوع من نوعي الأولاد، وإن شاء لم يحققها، فكل شيء من قدره تبارك وتعالى.

ثالثـاً: مما يقـال أيضـاً أن التـحكم في نـوع الجنين يؤدي إلى الإخـلال بالتوازن بين أعداد الذكور والإناث، والجواب عن هذا أن الغالبية من الأسر تميل إلى التنويع في الأولاد، أي الجمع بين النوعين الذكور والإناث، والقليل هو الذي يرغب في الذكور فقط، أو الإناث فقط، وهذا مشـاهد في الواقع، فكثير ما نجد أسرة أنجبت ذكوراً فقط كانت تتطلع إلى أن يكون من أولادها إناث أيضاً، أو أنجبت إناثاً فقط كانت تتطلع إلى أن يرزقها الله بذكر أيضاً، فننتهي من هذا إلى أن التحكم في نوع الجنين مبـاح»[2]، وأيد آخرون هذا الحكم، ويرون أن الاختيار إنما هو اختيار أو ترجيح أحد الجائزين[3]. فإذا كان التلقيح العادي سيؤدي إلى احتمالية ذكر أو أنثى فالاختيار يعني ترجيح أحد الاحتمالين وهو جائز. ا.هـ

تعقيب:

لاشك أن هذه الآراء والحـجج التي سيقت في معرض الاستدلال لها على وجاهتها لا تسلم من النقد ، مع التقدير والاحترام للسادة العلماء القائلين بتلك الآراء ، وبإيجاز شديد أقول:

(أ) الاستدلال بالقاعدة «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» استدلال في غير موضعه لسببين :

أحدهما: أن مورد النزاع إنما هو في مسـألة «النسل» و«الإنجاب» بما

---

(١) انظر: د. محمد محروس المدروس: ص١٠٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة (مجموعة من المؤلفين)، ج/١٣٠.

(٣) الجائز الأول الحصول على مولود ذكر، الجائز الثاني الحصول على أنثى وكلاهما جائز.

يتضمنه هذا الأمر من كشف للعورات وتدخل مباشر في عملية " الإنجاب " التي تبنى على الستر ومراعاة الطريق الفطري الذي فطر الله الناس عليه ، ثم من قال بأنها نافعة؟ وهل النفع يحدد بمجرد حصول شخص ما على مراده ورغبته ؟ أليس من الواجب هنا دراسة المصالح والمفاسد المتوقعة ؟ ولا يمكن هذا إلا بإجراء دراسة عملية في ضوء ما تحقق علمياً وعملياً وليس بمجرد تلبية رغبة الأفراد .

وثانيهما: أننا بناء على مفهوم المجيزين لتحديد جنس الجنين ؛ يكون كل شيء من الأفعال والأقوال والأشياء مباحاً مالم يرد دليل المنع وهذا الأمر فيه مفاسد ، ولهذا كان تعبير القاعدة «الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي»[1] وورد أيضاً «الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة»[2] وفرق بين قولنا الأشياء وقولنا الأفعال وإجراء العمليات المتعلقة بالإنجاب ذلك الأمر المرتبط بأصول وقواعد محددة .

(ب) القول بأن «كل ما جاز الدعاء به جاز فعله والعكس كذلك» مسلم من حيث المبدأ العام ولكن لابد من شروط وضوابط وليس الأمر مطلقاً، وإذا بقي الأمر عند الدعاء لهان الأمر ولكن لكل هدف وسائل وطرق بواسطتها يتوصل إلى الغاية المبتغاة فالدعاء بالولد والنسل طريقه الزواج المشروع، والدعاء بالمال طريقه العمل المشروع، ومن هنا لا يمكن بحال استنباط مشروعية إجراء عملية اختيار وتحديد جنس الجنين من مجرد جواز الدعاء بالحصول على ولد (ذكر) أو (أنثى) .

(ج) القياس على العزل قياس مع الفارق؛ حيث إن العزل طريق مشروع بالنص ووفق ضوابط وشروط محددة ، ومعلوم أنه ليس في العزل خطورة ما، وكل ما في الأمر أن الرجل يترك «المادة الحيوية» تتلف وتراق دون أن توضع في الرحم، ولا ضرر من هذا إلا إذا مورس بشكل يؤدي إلى إنقاص

---

(١) راجع: موسوعة القواعد للندوي ٢/٥٥ وأشار إلى التمهيد ١٧/١١٤.

(٢) المرجع السابق ٢/٦٠ وأشار إلى تحفة الأحوذي ٤/٣٣١.

النسل، وإحداث الضرر بالأمة؛ وفي مثل هذه الحالة يكون للمسألة حكم آخر بمقتضى السياسة الشرعية.

أما في اختيار جنس الجنين فهناك «مخاطر»، وهناك تدخل مباشر في عملية التلقيح، الأمر الذي يوجب الحذر من الأخطاء المحتملة؛ «فالأصل في الأبضاع الحرمة ويحتاط فيها مالا يحتاط في الأموال»(١).

(د) القول بأن «الذين سيختارون جنس الجنين نوعان : واحد يريد «الذكر» والآخر يريد «الأنثى» وبهذا يتم التوازن» قول تعوزه الدقة إذا نظر إليه من واقع عمليات الاختيار ومراجعة المستشفيات ومراكز التلقيح الاصطناعي، حيث يلجأ «الأكثرون» إلى طلب واختيار الذكر، ومن يطلب «الأنثى» يطلبون واحدة لا أكثر في مقابل عدد من الذكور فالنسبة قد اختلت منذ بدء عمليات الاختيار ، وفي المقابل من يريد اختيار جنس الذكر لا يكتفي بواحد بل يطلب عدداً منهم، ومن هنا لايمكن القول بأن التوازن سيحصل إلا بإحصاء فعلي لعدد المواليد الذكور والإناث نتيجة استخدام هذه التقنية.

(هـ) القول بأن الاختيار هو اختيار لأحد الجائزين قول نظري فقط وينطبق على الجائز بمعنى الممكن أكثر من انطباقه على الجائز بمعنى المشروع ، وهناك ملحظ (خفي) مفاده أن اختيار جنس على آخر دون ضرر أو كراهية للجنس الآخر ألا يعني من باب آخر تفضيل جنس على آخر ؛ وهو من عمل الجاهلية.

الاختيار للحاجة أو الضرورة:

إن مسألة اختيار جنس الجنين تورد تساؤلاً حول حالة اختلال نسبة الذكور للإناث أو الإناث للذكور في المجتمع.

كانت الأسرة التي رزقت بعدة «بنات» تبحث وتحتج بأن من حقها أن

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للجمال الحصيري، استخراج علي الندوي، ص٤٨٠ وأشار إلى ص ٨٨٣/٢.

ترزق بذكر، أو لنقل فرضاً أن الأسرة التي رزقت بذكور من حقها أن ترزق بأنثى أيضاً، فما بالنا حينئذ بالمجتمع الذي زادت فيه نسبه الإناث مثلاً، ألا يجوز إجراء عملية اختيار الجنس لنعيد التوازن إلى حالته الأولى المتوازنة تقريباً؟. بل أكثر من ذلك ألا يحق لولي الأمر أن يزيد من إنجاب الذكور للحاجة إليهم في الحروب التي تفني الرجال؟، أو زيادة إنجاب الإناث ليحصل النسل بالزواج لسد النقص في العنصر البشري؟.

هذه المسألة جديرة بالدراسة وجديرة بالاجتهاد، وهي على المستوى النظري ممكنة التطبيق، وكذلك الأمر على المستوى العملي، والذي أراه في هذه المسألة - والله أعلم - أن تطبق قاعدة الضرورة وقاعدة المصلحة أيضا.

وبناء عليهما نجد أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الأفراد، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فاختلال التوازن لدرجة توصل إلى شيوع الجريمة والفساد، أو ضعف واضمحلال المجتمع؛ تشكل ضرورة أو حاجة عامة لا يصح إنكارها ولايصح ترك الناس ورغبانهم ليصل المجتمع إلى مثل تلك الحالة .

فمثلاً حاجة المجتمع أو الأمة التي فقدت عدداً من الرجال أدى إلى اختلال التوازن المؤدي إلى الحرج ،وضعف المجتمع أو الدولة - يمكن تلبيتها بتشجيع - مؤقت - إلى إنجاب الذكور، ويبدأ بالوسائل المباحة المشروعة شريطة أن لا تؤدي إلى الاعتداء على حق الإنسان في الحياة فالتزام برامج غذاء، أو استعمال وسيلة لتوقيت ما، لا مانع منها، فإذا لم تجد فيمكن اللجوء إلى وسيلة طفل الأنابيب ،وليكن النظر أولاً إلى أولئك الذين لا يمكنهم الإنجاب الطبيعي فإن لم يكف ذلك، فيمكن السماح للأصحاء باتباع الوسيلة، ولا يجوز بحال اللجوء إلى الإجهاض مطلقاً؛ لأنه جريمة بذاته وليس فيه اختيار للجنس ؛ وإنما فيه إبادة للجنس البشري.

وبهذا النظر نجد أن اختيار جنس الجنين أو تحديد جنس الجنين لا يجوز اللجوء إليه على المستوى الفردي؛ وإنما على المستوى الجماعي: أي

على مستوى الأمة وفي نطاق السياسة الشرعية التي تحدد الشروط والضوابط والبرنامج العام الذي تسير عليه الأمة في استخدام هذه التقنية.

ومن هنا أرى - والله أعلم - أن الفتاوى التي ظهرت تبيح اختيار الجنس وتحديده على المستوى الفردي، وليس الجماعي كانت مجانبة للصواب؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تحديد الحاجة سيكون متوقفاً على رأي وقناعة كل أسرة بنفسها ، فالأسرة التي ولد لها بنت ستطلب ولداً، والأسرة التي ولد لها عدة أولاد ستطلب أنثى واحدة، ومعلوم أن مسألة الرغبات لا يمكن ضبطها ولهذا سيتكرس الاختلال، فمعيار الفرد يختلف عن معيار الجماعة.

٢- أن فتح باب المسألة على المستوى الفردي لا يمكن السيطرة عليه ولا ضبطه، فالأسرة تفكر لنفسها وليس للأمة بل لا تستطيع النظر للأمة لعدم استطاعتها على الأقل فالمسألة تحتاج إلى إحصاء ودراسات ، ولهذا سيكون مجموع قرارات الأفراد مشكلاً لقرار الأمة وقرار الأفراد فردي غير مدروس .

٣- أن الأمة (أو الدولة) لديها من الوسائل التي تمكنها من الوصول إلى التوازن أو تنظيم المسألة على الأقل ما ليس لدى الأفراد، فالزيادة في بلد قد يحلها ويكملها النقصان في بلد آخر..

وخلاصة الرأي أن المجتمع أو البلد الذي وجد أولياء الأمور فيه أن الاختلال سيؤدي إلى ضرر كبير ورفع الضرر سيكون بالسماح كمسألة الاختيار فلا مانع منها - كإجراء - وفق ضوابط وشروط استثناء من الأصل.

ولهذا السبب يجب أن لا تتخذ إجراءات فردية أو إقليمية، بل لابد وأن يكون الإجراء على مستوى جماعي كبير، ويكون اتخاذ القرار بطريق الشورى واستشارة أهل الاختصاص ،ودراسة المسألة بأبعادها وملابساتها، وذلك لخطورة هذا القرار.

الحكم العام لاختيار جنس الجنين

القاعدة العامة في مسألة اختيار جنس الجنين (تحديد الجنس) الحظر والمنع، والجواز استثنائي لحالات محددة وبشروط).

ويمكن الاستئناس بالحجج الآتية:

أولا: أن هذا «الفعل» مخالف للطريق «الفطري» «الطبيعي» الذي خلق الله الناس عليه، وسن قوانين توزيع الذكور والإناث على وفقه، «فالأصل» أن تحديد الجنس مسألة لها «قانون» «وسنة» ربانية منذ أن خلق الناس وجعل التناسل بينهم سبباً لديمومة الحياة البشرية لأداء ما وجب على الإنسان من مهام وواجبات.

والسماح بالتدخل في هذه العملية تغيير لهذه الفطرة ولأصل قانون الخلق وتناسلهم.

ولهذا كان «طفل الأنابيب» مثلاً خروجاً عن الأصل، والأصل عدمه، ولكن ضرورة عدم الإنجاب أجازت إجراء عملية التلقيح الاصطناعي ولولاها لما جاز بحسب الأصل. ومن هنا نرى أن الأصل عدم اللجوء إلى هذه التقنية كأصل عام.

ثانيا: السماح بالاختيار سيؤدي إلى أحد أمرين لا محالة:

(أ) اختلال النسبة بين الذكور والإناث[1] حيث إن الناس يميلون لجنس الذكر عادة ولأسباب عملية وغيرها، وحتى لو مالوا لجنس الأنثى فالاختلال موجود وذلك لعدم وجود «جهة» أو «مقدرة عملية» بواسطتها يمكن ضبط مثل تلك العمليات (على فرض جوازها).

فإذا كانت النسبة السنوية للمواليد - في الأردن مثلاً[2]- ٥١٪ ذكور

---

(١) حينما بدأتطبيق أسلوب اختيار جنس الجنين في شمال الهند أدى ذلك إلى عدم استقرار التركيبة السكانية ووصل إلى نتيجة غير طبيعية وغير متوازنة.

(٢) وهذا ينطبق على معظم البلدان تقريبا.

و٤٩٪ إناث وفي السنة التي قبلها العكس، وعلى حد تعبير بعض أهل الاختصاص، كلما ولد ١٠٦ (طفل ذكر) ولد مقابله ١٠٠ (طفل أنثى) وذلك في الظروف العادية[١] فالسماح بالاختيار سيؤدي حتماً إلى تغيير النسبة ؛ الأمر الذي يؤدي إلى مشكلات متعددة .

والظاهر من خلال سؤال الأطباء (الذي يمارسون عملياً إجراء عمليات أطفال الأنابيب) عن آراء الناس الذين يلجأون إلى هذه التقنية فأجابوا بأن الناس بوجه عام يمثلون اتجاهين:

الأول: وهم الغالبية يميلون لاختيار الذكر.

الثاني: وهم قلة نسبة إلى الاتجاه الأول ويرون ترك الأمر لما يقدره الله دون فرق بين الذكر والأنثى.

وبما أن الوعي الثقافي الإسلامي لم يبلغ لدى المجتمع الإسلامي المعاصر مبلغاً يجعل النظرة إلى الذكر والأنثى كما أراد الله سبحانه بل نرى في هذه الأيام التمييز الواضح بين الذكر والأنثى ، تمييزاً يدل على «بغض» الإناث و «محبة» الذكور، وكأن أخلاق الجاهلية[٢] الرافضة للإناث قد عادت من جديد.

والذي يزيد الأمر سوءاً أن يأتي بعض الباحثين «في علوم الشريعة» وبفهم خاص لديهم للفروق بين الذكر والأنثى، ولأن الذكر يتولى رئاسة الدولة، ويقوم بالجهاد، والقضاء، وأن الأنبياء كانوا من الرجال وليس من النساء... الخ ليخرجوا بفتوى جواز اختيار جنس الجنين واختيار الذكر تحديداً.

ولا يخفى ما في هذه الفتوى من مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة، وفهم غير صحيح لعدد من النصوص والقضايا، كما أن لها نتائج سلبية على المجتمع، وما فيها من تعزيز لبعض «المفاهيم الخاطئة» والمخالفة للأصول والمبادئ الإسلامية[٣].

---

(١) قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٨١.

(٢) من مناقشات جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة ٢/ ٣٠٠.

(٣) يستدل بعضهم بدعاء سيدنا زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم]. ونحن لا نحرم الدعاء بمثل دعاء سيدنا زكريا ولكن الدعاء شيء وأن نتخذ مراكز لغاية تحديد جنس المولود بما يتضمن ذلك من كشف للعورات والتعرض لإجراءات متعددة تكتنفها مخاطر... إلخ شيء آخر والاستدلال بهذه الآية على جواز اختيار جنس الجنين تحميل للآية فوق ما تحتمل.

(ب) عدم الاختلال (فرضاً):

وهنا يأتي السؤال من هو صاحب الحق بتحديد الجنس، الأب ؟(الزوج) أوالأم؟ (الزوجة؟)، أم الأسرة جميعاً؟، أم الجد؟، أم الجدة،؟، أم القاضي؟

ومن الذي يقررحسم حالة الاختلاف وتنازع الرأي؟ هل نلجأ إلى التصويت؟ أم ترانا نترك للزوج الاستبداد برأيه لأنه يفضل جنساً على آخر؟. فتحديد صاحب الحق مشكلة بل نازلة متفرعة عن النازلة الأساسية.

ثالثاً: إن القول بالجواز - كقاعدة - يؤدي إلى تحكم الأهواء والرغبات، والشريعة كما يقول الإمام الشاطبي جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم(1): حيث يقول رحمه الله :

«ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لاتحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، لما يزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة ، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به .... «وكما يقول الشيخ الغزالي رحمه الله» لو استجبنا لأهواء الناس في إيثار الذكور وسخرنا الطب لبلوغ ما نشتهي ماذا سيقع ؟ سيهلك العالم على عجل أو على مكث! إننا بدل أن نتقن الهندسة الوراثية يجب أن نتقن هندسة الأخلاق والتقاليد وأن نفقه قول الله تعالى ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [**المؤمنون** : ٧١](2).

رابعاً: إن مجرد إمكان القيام بعملية ما وانتشارها في بعض أجزاء من العالم لا يعني أنها جائزة التطبيق - في المجتمع الإسلامي على الأقل - وذلك أن أي عمل (أو إجراء) يحكم عليه من خلال المصالح والمفاسد التي تحققها وتترتب عليه.

وقد رأينا أن المصلحة الطبية المحققة حالة وجود أمراض مرتبطة

---

(١) الموافقات ٢/٢٩٢، ٢٨٩ طبعة دار ابن عفان ١٩٩٧م.

(٢) الغزالي، ٢١٣-٢١٤.

بالجنس قد أجيزت ولم تمنع وبقيت مصالح تلبية «رغبات» الوالدين، وبعض المصالح الاجتماعية كتلبية رغبة أزواج يرون أن الزوجات اللاتي لا ينجبن «الذكور» مثلاً طريقهن إلى الطلاق أو تعدد الزوجات.... وهكذا فهناك مصالح غير معتبرة، لأن مآلها وأهدافها لا تصب في المصالح الشرعية بل فيها تطويع لأحكام الشرع لتوافق رغبات الناس .

والذي يبدو أن العلماء (الفقهاء) قد وقعوا بين فكين:

يمثل أحدهما الراغبين بإجراء عمليات اختيار جنس الجنين،

ويمثل الثاني الأطباء وأصحاب المراكز الممارسة لهذه التقنية.

ولا شك أن تأثير «قوى الضغط» الاجتماعي و«المهني» يؤثر في استصدار بعض الفتاوى والآراء الاجتهادية ، بحسب الاتجاه السائد أحياناً، وإن كان الأولى بل الواجب أن لا يتأثر المفتي بأي من هذه الموجهات للرأي، وأن ينظر إلى حقائق الأمور ويصدر فتواه.

ومن باب الاستئناس بالرأي وجدنا أن عدة دول وهيئات في بلاد مختلفة من هذا العالم وفي مقدمتها بريطانيا وجهت وأصدرت قرارات تمنع وتحذر من استخدام تقنية اختيار جنس الجنين إلا لضرورة طبية «فقد قررت دائرة التخصيب والجنين البشري أنه ليس من حق الآباء والأمهات في بريطانيا تحديد جنس مواليدهم...»(١). وكذلك الحال في تركيا وغيرها....

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

---

(١) sheaf-on line.



الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

دكتور
ناصر عبد الله الميمان
أستاذ مشارك في كلية الشريعة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين محمد الهادي البشير وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه و دعا بدعوته و تمسك بسنته إلى يوم الدين، و بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح على الناس في هذا العصر كثيراً من أبواب العلم والمعرفة، حتى استطاعوا، منذ حوالي قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، و لا تزال الاكتشافات العلمية تترى.

وما من شك أن هذه الاكتشافات العلمية المتلاحقة التي شهدها العالم قد أثرت على جميع نواحي الحياة، وأفرزت واقعاً جديداً مليئاً بقضايا ونوازل لم تكن تخطر بالبال، وكان مجرد التكهن بها يعدُّ ضرباً من الخيال.

ولذلك فقد أصبحت الإنسانية اليوم بأمس الحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى قوانين وشرائع تضبط وتنظم معطيات ونتائج التطور العلمي الهائل بما يضمن لها الصلاح والسعادة، وإلا لأصبح التقدم العلمي وبالاً على البشرية، بل وسبباً من أسباب هلاكها ودمارها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة هي آخر الشرائع السماوية التي اختارها الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية، بما فيها من حركة ونشاط وما يطرأ عليها من تغيير وتطور، أودع فيها من المرونة والقواعد العامة والخصائص التي تجعلها صالحة للتطبيق، وكفيلة بتنظيم شئون الحياة في كل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا فإن علماء هذه الشريعة الغراء وفقهاءها مطالبون في كل عصر أن يجدوا حلولاً لقضايا عصرهم ويستنبطوا أحكامها من الوجهة

الشرعية، مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما تركه العلماء القدامى من التراث الفقهي الزاخر.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية الاطِّلاعُ على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكراً أو أنثى - بإذن الله تعالى -، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ولذلك كان لزاماً على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبينوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيوداً وضوابط لتنظيمه.

الدراسات السابقة:

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تناوله غير واحد من الباحثين بالبحث والدراسة، سواء كان ذلك في بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، كما كان ذلك محور البحث والنقاش في عدد من الندوات الطبية الفقهية، وأبرز هذه الدراسات - حسب علمي - ما يلي:

١ - ندوة: الإنجاب في ضوء الإسلام: عقدت هذه الندوة في دولة الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، واشترك فيها ثلة من الفقهاء والباحثين والأطباء ذوي النزعة الفقهية، وكانت ندوة رائدة في هذا المجال، ويعتبر ما تم تداوله في الندوة الأساس الذي بنيت عليه أغلب الدراسات فيما بعد.

٢ - بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير بعنوان «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية»، و قد تطرق فيه بإيجاز إلى مسألة «التحكم في جنس الجنين».

٣ - بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل، بعنوان «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»، وقد تناول فيه مسألة "اختيار جنس الجنين" بشكل أوسع من البحث السابق.

٤ - بحث الدكتور عباس أحمد الباز، بعنوان «اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه»، وقد بحث الموضوع بشكل أوسع

من البحثين السابقين.

وهذه البحوث الثلاثة كلها مطبوعة ضمن كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» الذي طبع عام ١٤٢١ هـ، و هو أحد مراجع هذا البحث.

٥ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: و قد خصص المؤلف عمر بن محمد بن غانم المبحث الثامن من الكتاب إلى «جنس الجنين»، لكنه لم يتوسع فيه.

٦ - اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم. و قد تميز بالجمع لما كتب في الموضوع و الكتاب أحد مباحث الرسالة التي تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان «أحكام الحمل و قضاياه المعاصرة ». و قد بذل فيه الباحث جهداً مشكوراً، و طبع عام ١٤٢٢ هـ.

٧ - كما علمت أن هناك بحثاً للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، العدد ٤٣٧ محرم ١٤٢٣ هـ، وقد حاولت الاطلاع عليه لكن - للأسف - لم يتسن لي ذلك.

٨ - الأحكام الشرعية و القانونية للتدخل في عوامل الوراثة و التكاثر: رسالة علمية نال بها الباحث «السيد محمود مهران» درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وقد تضمنت دراسة مسهبة لوسائل وتقنيات الاختيار المسبق لنوع الجنين وفقاً لأحدث النظريات العلمية في هذا المجال من النواحي الطبية والشرعية والقانونية. وقد حاولت الحصول عليها لكن لمَّا تيسر لي ذلك بعد. وقرأت خبرها في شبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦هـ.

هذه بعض دراسات مطبوعة حول الموضوع، وهناك دراسات كثيرة نشرت على صفحات الإنترنت، وقد استفدت من بعضها.

وما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث لم يشف غليلي، فأردت أن أدلي بدلوي وأتقدم ببضاعتي المزجاة في هذه النازلة، من خلال هذا البحث الذي سميته «حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية».

وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فإن الفضل في كتابة هذا البحث مصروف -بعد الله تعالى- إلى إخواني أصحاب الفضيلة العلماء الذين استنهضوني لذلك ورغبوني فيه، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة،حيث حثني على ذلك، وأدام التذكير والمتابعة حتى فرغت منه، ولله الحمد.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتب

أ.د. ناصر عبد الله الميمان

مكة، حرسها الله تعالى

ضحى الجمعة ١٥ صفر ١٤٢٦ هـ.

تمهيد
في خلق الجنين و تكوينه، وتحديد جنسه

من المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموزوم)، مكونة من ثلاثة وعشرين زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، والتي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، والبييضة في الأنثى؛ فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (أي ٢٢ صبغياً + صبغي جنسي)، وعندما تلقح البييضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية، ٤٦ صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم. فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببييضة المرأة[(١)].

وجميع البييضات الموجودة في مبيض المرأة متشابهة، بحيث إن كل واحدة منها تحتوي على ٢٢ صبغياً، بالإضافة إلى الصبغي الإضافي المؤنث الذي يرمز إليه بحرف (x)، أي أن المجموع: (٢٢ + x) ، بينما الخلايا الموجودة في خصية الذكر تحتوي على نوعين من الصبغيات: نصفها من الحيوانات المنوية المؤنثة، أي (٢٢ + x)، ونصفها الآخر من الحيوانات المنوية المذكرة، ويرمز إليها بحرف (y)، أي (٢٢ +y)، و معنى هذا أن الحيوان المنوي إما أن يكون (x)، و إما أن يكون (y)، وعند ما يلتقي الحيوان المنوي المذكر بالبييضة، فإن الجنين يكون ذكراً (xy)، و أما إن التقى الحيوان المنوي المؤنث بالبييضة؛ فإن الجنين يكون أنثى (xx)، بإذن الله تعالى[(٢)].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية ٤١/١٥؛ عالم الجينات ص٣٩-٤١؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٦؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣١، ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٧؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٥-١٣٨؛ والآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص٥١-٥٥؛ وهل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٧٤.

أبيض

المبحث الأول

الطرق و التدابير المساعدة على اختيار جنس المولود

إن اختيار جنس المولود ظلَّ ولا يزال أمل كثير من الناس عبر العصور، ووضعت نظريات كثيرة من قبل الأطباء والفلاسفة والحكماء تساعد على تحقق هذه الرغبة، ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان، من أمثال بارامنديس الذي عاش في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، و انكساغوراس (٤٢٨ ق.م)، الذي كان استاذاً لسقراط، والطبيب أبقراط (٣٧٧ ق. م)، وأرسطو (٣٢٢ ق.م)، وجالينوس (٢٠١ ق. م)، وغيرهم من قدماء الفلاسفة والأطباء اليونانيين ممن كان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية.

ومن أشهر النظريات والطرق القديمة لتحديد جنس الجنين طريقة الصينيين، ومبنى هذه الطريقة على أن جنس المولود يستند إلى عاملين، هما: عمر الزوجة، والشهر الذي يتم فيه التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولاً اشتهر باسم الجدول الصيني.

وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنما كانت ظنون وتخرُّصات، وقد بدَّدها العلم الحديث[٣] وطُرِحَت طرق ونظريات أخرى مبنية على حقائق علمية وتجارب معملية، بعد أن تمكن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البييضة والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفاً من أسرارها، ومنها: أن البييضة تحتوي على صبغي مؤنث (x) فقط، وأن كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوي إما على صبغي مؤنث، وإما على صبغي مذكر (y)، وأن البييضة تلقح بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكراً،

---

(١) انظر: تفصيل نظريات هؤلاء في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٨-١١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص٩-١١.

وإن تمكن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى. كما توصل علماء الوراثة إلى معرفة خصائص الحيوانات المنوية المذكرة، والمؤنثة، ولاحظوا الفوارق بينهما، و من أبرز هذه الفوارق:

١ - إن الحيوان المنوي المذكر أصغر حجماً و أخف وزناً من الحيوان الأنثوي.

٢ - إن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من الحيوان الأنثوي، فالمذكر يصل إلى البييضة خلال ٦ ساعات تقريباً، و أما المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.

٣ - إن الحيوان المنوي المذكر أقل عمراً من الحيوان الأنثوي.

٤ - إن الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القلوي، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي.

٥ - إن المذكر له بريق و لمعان بخلاف المؤنث(١).

ولقد كان لهذه الاكتشافات أثرها الجوهري في الطرق المساعدة على اختيار الجنين في العصر الحاضر؛ لأن هذه الطرق تعتمد في الأساس على تمكين الحيوانات المنوية المطلوبة من الدخول إلى البييضة، وأشهر هذه الطرق هي(٢):

١ - توقيت الجماع: وهي المعروفة بطريقة شيتلس(٣)، وهذه الطريقة من الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين، حيث تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فقد سبق أن رأينا أن الحيوانات المذكرة أسرع في الحركة و أقل عمراً من الحيوانات الأنثوية، فكلما كان الجماع قريباً من وقت التبويض الذي يكون عادة في اليوم ١٣ - ١٤ من الدورة

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٥؛ والحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٨؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية ص١٣؛ ومقال د/محمد محمد الحناوي، المنشور في صفحة الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com".

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص١٨ فما بعدها؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٦-٨٦١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص١٦ فما بعدها؛ ومقال د/محمد محمد الحناوي، المنشور في موقع الشبكة العالمية، موقع "www. arabmedmag. com"؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www. Islam Online. net" بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢، صفحة علوم وتكنولوجيا.

(٣) انظر: طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/شيتلس في اختيار نوع الجنين.

الشهرية، كانت فرصة التقاء الحيوان المذكر بالبييضة أكثر، وبالتالي احتمال إنجاب الذكر يكون أكثر من إنجاب الأنثى، وعكس ذلك يقال في حالة الأنثى.

٢ - الحمية، أو النظام الغذائي: ومن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين أيضاً طريقة النظام الغذائي المعين، وخلاصة الفكرة التي بنيت عليها هذه الطريقة، هي أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنيسيوم يسبب تغييرات على جدار البييضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث، وعكس ذلك يؤدي إلى جذب الحيوان المنوي المؤنث، فمن رغبت في إنجاب الذكر فعليها الإكثار من تناول المواد الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم، ومن رغبت في الأنثى فعليها الإكثار من المواد المحتوية على الكالسيوم والماغنيسيوم، والإقلال من المواد التي تحتوي على البوتاسيوم و الصوديوم. و وضع الأطباء لذلك جدولاً معيناً تلتزم به المرأة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

٣ - عمل الدش المهبلي لتغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة أو القلوية:
وخلاصة هذه النظرية أن الوسط الحامضي هو أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، وأن الوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، فمن رغبت في جنين ذكر أو أنثى فعليها أن تقوم بعمل الدش المهبلي الذي يساعد على تغيير حالة المهبل من ناحية الحموضة، أو القلوية.

٤ - طريقة التلقيح المنتخب: في هذه الطريقة يتم أولاً فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم يحقن الحيوان المرغوب فيه في الرحم ليلتقي بالبييضة.

٥ - طريقة أطفال الأنابيب: و فيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها في أنابيب الاختبار، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه إلى الرحم، و يستبعد باقي الأجنة.

٦ - طريقة الإجهاض المنتخب: و هذه الطريقة مبنية على معرفة جنس الجنين في الرحم، ثم قيام المرأة بإجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

ومما سبق يتبين أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، وهذا الذي توصل إليه علماء الوراثة حديثاً موافق لما أخبر عنه رسول الله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد...، جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدثتك؟»، ومما جاء فيه: أن اليهودي قال: «جئت أسألك عن الولد. قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله. قال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»[١].

وهذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم]، وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين هذه الآية من إعجاز القرآن العلمي، حيث أخبر سبحانه وتعالى بأن جنس الجنين يتعين أثناء إمناء النطفة، وهذا أمر لم يعرفه البشر إلا في الآونة الأخيرة بعد اختراع المجهر[٢].

ولقائل أن يقول إن حديث ثوبان مفسر لهذه الآية، وهما يفيدان بأن جنس الجنين يتحدد من التقاء النطفة بالبييضة، وبالتحديد من علو إحداهما الأخرى[٣] - على اختلاف بين أهل العلم في تفسير العلو المذكور

---

(١) صحيح مسلم: ٤ - كتاب الحيض، ٨ - باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ٢٥٢/١ برقم ٣١٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/١ برقم ٢٣٢.

(٢) انظر: القرار المكين، ص١٦٠؛ ومقال «الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن»: د/شريف كف الغزال، المنشور في موقع "www. islamiemedicine. org"، ص٣.

(٣) ولايعارض ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه»؛ لأن قضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لذلك موجود في الأزل، وإنما يظهر ذلك للملك، ويأمر بكتابته في هذا الوقت، والله أعلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١٦. صحيح البخاري: ٦ - كتاب الحيض، ١٧ - باب مخلقة وغير مخلقة ١٢١/١ برقم ٣١٢.

في الحديث قديماً وحديثاً[1] - والله تعالى أعلم.

وبالجملة فإن الطرق والتدابير المذكورة و إن كانت تتفاوت في نسبة نجاحها إلا أن الأمر الذي لا مراء فيه هو أنه أصبح من الممكن التحكم في جنس الجنين، بإذن الله تعالى.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما مدى جواز ذلك شرعاً؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٥٠؛ وتحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠؛ والتبيان في أقسام القرآن، ص٣٤٠-٣٤٤؛ وفتح الباري ٧/ ٢٧٣؛ وراجع أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٨-١٣٩؛ الحقائق الطبية في الإسلام، ص٣٥-٣٧؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ص١٥-١٦.

أبيض

المبحث الثاني
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية العقدية

لا يخفى أن موضوع اختيار جنس المولود يتعلق بالناحية العقدية لدى المسلم من جهة، وبالناحية الفقهية من جهة أخرى، و التوصل إلى معرفة حكمه الشرعي يتطلب منا بحث المسألة من الناحيتين جميعاً، و لنبدأ بالجانب العقدي؛ لأن ما كان مصادماً للعقيدة لا يجوز فقهاً بحال من الأحوال.

إن التحكم في جنس الجنين يبدو لأول وهلة منافياً لعقيدة المسلم، ومصادماً لحسه الديني، وبخاصة عند من ليس لديه فكرة عما توصل إليه العلم من إمكانية هذا التحكم والاختيار. ومنشأ ذلك أمران:

الأول منهما: ما ترسخ في الأذهان من أن أحوال الجنين - ومنها الذكورة والأنوثة - من الأمور الغيبية التي استأثر الله جل ثناؤه بعلمها، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ [**الرعد**: ٨].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [**لقمان**: ٣٤]، وهذه الأمور الخمسة سماها رسول الله (مفاتيح الغيب، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «مفاتيح الغيبِ خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، و لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله...» الحديث[1]، و الأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة[2]، فمثل هذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على أن علم ما في الأرحام مختص بالله تعالى، فكيف يدعي بشر أنه يمكنه معرفة جنس الجنين والتحكم فيه؟!.

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٥٦ - كتاب التفسير، ١٨٦ - باب قول الله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ ١٧٣٣/٤ برقم ٤٤٢٠.

(٢) انظر بعض هذه الأحاديث في تفسير ابن كثير ٤٦٢/٣-٤٦٣.

والثاني منهما: ما قد يتبادر إلى الذهن من أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى الذي وزع النسل بحكمة و مقدار بما حفظ توازن المجتمع البشري،كما قال عز من قائل: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [**آل عمران**: ٦]، وقال سبحانه و تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾**﴾ [**الشورى**]، فالله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يرزق من يشاء من عباده الذكور أو الإناث، أو يجعله عقيماً حسب ما تقتضيه حكمته وحسن تدبيره لخلقه(١).

لكن رأينا في المبحث السابق أنه صار من شبه المؤكد التمكن من تحديد جنس الجنين، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في المشيئة الإلهية، وهل يعارض هذا الواقع العلمي تلك النصوص الشرعية التي تفيد اختصاص الله تعالى بتحديد جنس الجنين؟ مع إيماننا إيماناً راسخاً لا يخالجه أدنى شك بأنه لا يمكن التعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول البتة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه النفيس «درء تعارض العقل والنقل»، وغير واحد من أهل العلم، فإذا ظهر هناك تعارض ظاهري بين نصوص الشرع وأدلة العقل فإما أن يكون هناك خلل في ثبوت المنقول أو في فهمه وتفسيره، وإما أن يكون المعقول لم يصل إلى مرحلة القطع و اليقين، بل يكون في دائرة الاحتمالات والتخمينات، وأما إذا صار المعقول أمراً واقعاً بحيث لا يصح إنكاره؛ فقد بان أن القصور كان في فهم المنقول، فحينئذٍ لا بد من تأويله بحيث يتوافق مع المعقول والمشاهد، وكلام الشارع حاشا لله أن يتطرق إليه عيب و خلل، هذا هو الأصل الذي انطلقت من خلاله آراء المعاصرين من علماء الشريعة لدفع التعارض الظاهري بين إمكانية تحديد جنس الجنين، وبين تلك النصوص التي أشرت إلى طرف منها، وسأسوق فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الأمرين:

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٥٧٥/١؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د. محمد عثمان شبير ٣٣٩/١-٣٤٠، وبحث د/عبد الناصر أبي البصل ٧١٦/٢-٧١٧.

المطلب الأول - العقيدة الإسلامية و إمكانية معرفة جنس الجنين:

أجاب العلماء عن التعارض الظاهري بين النصوص التي يفهم منها أن علم ما في الأرحام يعتبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، و بين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين في رحم أمه بعدة أجوبة، أشهرها:

١ - أن علم الله تعالى لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بالجنين وبصفاته الخِلقية، والخُلقية، الجبلية منها والمكتسبة، وما سيكون عليه في المستقبل، فالله تعالى يعلم عنه كل شيء منذ أن يكون نطفة إلى لحظة وفاته، ثم ما يكون مصيره في الآخرة، فعلم الله جل ثناؤه علم شامل لا تحدُّه حدود، وأما البشر فأقصى ما يمكن أن يعلموه كونه ذكراً أو أنثى، و شتَّان بين العلمين(١).

و هذا القول قريب من قول المفسرين القدامى الذين فسروا علم ما في الأرحام بعلم ما يكون عليه الجنين في مستقبل عمره، و سأسوق فيما يلي نبذة من أقوالهم:

(أ) ذكرالماوردي- رحمه الله تعالى - أن قوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وسليم وسقيم.

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد(٢).

(ب) وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير هذه الآية من سورة لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها...، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أوشقياً

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ٢/١٧٣-١٧٦؛ وفتاوى معاصرة، ص٥٧٥؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٧- ٣٠٨؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د/محمد عثمان شبير ١/٣٤٠؛ وبحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢/٧١٨؛ وفتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as " بتاريخ ١٤٢٦٢/٢هـ.

(٢) انظر: النكت والعيون ٣/٣٣٠.

أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه»[1].

(جـ) وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «و يعلم ما في الأرحام، من الذكور والإناث والصلاح والفساد»[2].

وما ذكره المفسرون إنما ذكروه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الأشياء أول ما يتبادر إلى الذهن مما يتعلق بأحوال الجنين، ولا شك أن جنس الجنين كان من الأمور الغيبية التي لم يكن من الممكن معرفتها جزماً من قِبَل البشر آنذاك، أما و قد صار بمقدور البشر اليوم معرفة جنس الجنين من حيث الذكورة و الأنوثة، فعُلم أن ذلك لم يكن من مفاتيح الغيب التي استأثر الله سبحانه بعلمها؛ لأن ما كان مختصاً بالله تعالى لا يمكن أن يعرفه غيره عزَّ وجل، بل المراد الأحوال الكثيرة الأخرى التي تعتري الجنين في الرحم ثم في حياته بعدُ - وكلها من الأمور الغيبية - مما لا سبيل لأحد إلى معرفته سوى الله جلَّ جلاله، والله تعالى أعلم[3].

٢- وقال آخرون: لا يتنافى علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لأن علم المخلوق ليس كعلم الخالق سبحانه وتعالى، وهناك فوارق بين العلمين، منها:

(أ) أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين...، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد إخصاب البييضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدماً فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

(ب) إن علم الله بنوع الجنين علم حقيقي لا يتخلف، وعلم العلماء بذلك علم ظني قد يتخلف، وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٦٢.
(٢) فتح القدير٤/٢٤٥.
(٣) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د/عباس أحمد محمد الباز ٢/٨٦٧.

(جـ) إن علم الله سبحانه وتعالى من صفاته الذاتية، غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب و تجارب.

(د) أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه و رزقه وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا لله سبحانه و تعالى الذي قدَّر كل شيء قبل أن يخلقه.

(هـ) أن علم الله لا يسبقه جهل، ولا يشوبه غموض ولا يتخلف، وعلم المخلوق مسبوق بجهل، وقد يشوبه غموض ويمكن أن يتخلف.

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يُدانيه فيه علم مخلوق من مخلوقاته(١).

٣ – وقيل: إن معرفة جنس الجنين إنما تكون ممكنة بعد غيض الأرحام – على ما قال بعضهم(٢)، أو بعد تخليق الجنين، على ما قال آخرون(٣) – أما قبل هذه المرحلة فعلم ذلك مختص بالله تعالى.

وهذه الأقوال كلها متقاربة، وهي تعود إلى الفرق بين علم الله تعالى لما في الأرحام وبين علم البشر لذلك، مع أن القول الأخير تعكر عليه الطريقة الرابعة والطريقة الخامسة من طرق تحديد جنس الجنين على ما تقدم في المبحث السابق، والله تعالى أعلم.

٤ – وقال آخر: إن معرفة جنس الجنين من الممكن بتتبع القرائن و الأسباب التي جعلها الله تعالى شرطاً لتحديد جنس الجنين، و هي قرائن و أسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبه إليها، و لكن لا ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي، كما لا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة على التحكم في جنس الجنين؛ لأن الإله الذي أقام تحديد جنس الجنين على

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى (رقم ٤٩١٠) ٢/١٧٥-١٧٥٦؛ وفتوى الشيخ عطية صقر، المنشورة على موقع "www.m.elshabab.com"، ركن الفتوى.

(٢) وهذا رأي الشيخ عبد المجيد الزنداني. انظر: أنت تسأل والشيخ الزنداني يجيب، ص ٤٤.

(٣) وهذا ما جاء في بعض فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢ هـ.

الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببيتها في أي وقت شاء. فأمر معرفة جنس الجنين يقف عند حدود الظن الراجح وحده(١).

وهذا القول يؤيده ما أفاد به الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - من أن الآية إنما قُصِد بها إبطال قول الكهنة والمنجمين وأمثالهم ممن يرجم بالغيب بدون استناد إلى تجربة ومعرفة الأسباب، قال - رحمه الله تعالى -: «والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته - حسبما تقدم ذكره في الأنعام - وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده»(٢).

وقال قبله الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -: «ومن قال: إنه يعلم ما في الأرحام فهو كافر، فأما الأمارة على ذلك فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة. والتجربة منها: أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى. وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه» أهـ(٣).

٥ - ويمكن أن يقال أيضاً: أنه لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ وحديث مفاتيح الغيب، المفسر للآية، وبين ما هو الواقع من إمكانية معرفة جنس الجنين؛ لأن ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله تعالى طالما كان ذلك غيباً، أما اليوم فلم تعد معرفة جنس الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وذلك بعد أن فتح الله سبحانه على البشر أبواب العلم والمعرفة وأحاطهم ببعض من علمه، وأمكنهم من معرفة جنس الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة، أو من طريق رؤية أماراته وقرائنه بفحص وتحليل بعض من محتويات الرحم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ**﴾ [**البقرة**: ٢٥٥].

---

(١) هذا كلام د / سعيد رمضان البوطي، في كتابه: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... وكيف؟، ص ١٣٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٨٢.
(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٥٩.

فمعرفة جنس الجنين أصبحت اليوم من الغيب النسبي - إن صح التعبير -، بمعنى أنه غيب لا يعلمه إلا الله تعالى قبل فحصه والكشف عليه، وأما عند الفحص فهو من المشاهد المعلوم بالنسبة إلى من يطلَّع عليه[1]، شأنه شأن سائر أسرار الكون وخفاياه التي مكَّن الله سبحانه وتعالى الإنسان من معرفتها، و ظهرت فيها لذوي الألباب والبصيرة أماراتُ قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمته البالغة جلية، تحقيقاً لوعده عزَّ من قائل: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [**فصلت** : ٥٣].

هذه أشهر الوجوه لدفع التعارض الظاهري بين النصوص الدالة على اختصاص الله تعالى وتفرده بعلم ما في الأرحام، وبين ما توصل إليه العلم الحديث من إمكانية التعرف على جنس الجنين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني - هل يتنافى اختيار جنس الجنين مع مشيئة الله سبحانه وتعالى؟

إننا نؤمن إيماناً جازماً بما أخبرنا الله عزَّوجلَّ في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين من أن أمر تحديد جنس الجنين إلى الله تعالى وحده، فإن الله عزَّوجلَّ هو الذي يرزق كل إنسان ما يناسبه من الأولاد، على حسب ما تقتضيه حكمته، و بذلك أقام التوازن بين الجنسين في هذا الكون، و قد سبقت الإشارة إلى شيء من النصوص الدالة على ذلك، لكن وقد تمكن العلماء اليوم من تحديد جنس الجنين في الجملة، فهل يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية الدالة على أن تحديد الجنس إلى الله وحده؟ وهل يعد ذلك تطاولاً على مشيئة الله و تدخلاً في إرادته العلية؟.

اختلفت مواقف المعاصرين من أهل العلم تجاه حقيقة هذه النازلة:

١ - فرأى بعض منهم هذا الحدث الجديد معارضاً للنصوص الشرعية، فبالتالي ذهبوا إلى تكذيبه وعدم التصديق به، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٢؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٩.

الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،حيث سئلت اللجنة أنه «في عدد (مجلة العربي ٢٠٥)، ص ٤٥، التاريخ: ديسيمبر ١٩٥٧م، في سؤال وجواب أثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين، فما موقف الدين من هذا؟ وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟».

فأجابت بما نصه: " أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [**آل عمران**: ٦]، و قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾**﴾ [**الشورى**]. فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء، من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره و لا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاءَ الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده؛ وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني، ليس على المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده

لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم و غلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب. و من قدَّر الأمور قدرها، ميَّز بين ما هو من اختصاص الله منها، و ما جعله الله

إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه» اهـ[1].

وقال بعض من نحا هذا النحو: «إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التنبؤ - فضلاً عن التحكم - في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت أن جنس المولود الجديد لا يتحدد ولا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع[2]، مما يؤكد عجز العلم من جهة، وإعجاز قدرة الله تعالى، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيض الأرحام، كما جاء في أكثر من آية»[3].

٢ - ورأى معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين أن التمكن من تحديد جنس الجنين لا يتنافى مع النصوص الدالة على أن الله وحده هو الذي يتحكم في جنس الأجنة، وأزالوا التعارض الظاهري بين الأمرين من وجوه، أبرزها:

(أ) فقال أكثرهم[4]: إن من أصول العقيدة الإسلامية أن الله عزَّ وجلَّ، يفعل ما يشاء، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، فعلى ذلك لا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق سبحانه، ومن اعتقد ذلك فقد وقع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢ / ١٧١ - ١٧٣، الفتوى رقم ١٥٥٢ وقد وقع على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله تعالى ؛ وانظر أيضاً بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٧١٧ - ٧١٨ حيث أورد هوأيضاً هذه الفتوى ضمن بحثه. وهذه فتوى قديمة، لكن هناك فتاوى أخرى حديثة مماثلة للفتوى المذكورة هنا، منها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤١٨ هـ، وفتوى أخرى برقم ٢١٨٢٠ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٢٢.

(٢) لعله يعني أن هذا الوقت يتحدد فيه جنس الجنين على مستوى الأنسجة - انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٠٢ - وإلا فإن جنس الجنين يتحدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة،كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(٣) جاء ذلك ضمن مقال منشور على موقع "www.islam-for-everyone.com" بعنوان «البرهان العلمي للإسلام»، تاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

(٤) انظر مجموع ذلك في: فتاوى معاصرة، ص ٥٧٥؛ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث أ.د/ محمد عثمان شبير ١/٣٤٠؛ وبحث د / عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧١٨؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩؛ اختيار جنس الجنين، دراسات فقهية طبية، ص ٣٦؛ فتوى د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦؛ ومقال مدحت الأزهري، المنشور في موقع "www. IslsmOnline.net" بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ١٨، صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان: «اختر نوع مولودك قبل أن ترزق به»؛ ومقال علي عليوه، المنشور هوالآخر على موقع "www. IslsmOnline.net" بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

في أمر عظيم، بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم ذلك بقدرة الله ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية البتة، بل هو منفِّذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير : ٢٩]، فالله سبحانه هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من علمه، وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع أن يخرج عن قَدَر الله ومشيئته الكونية، كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما اعترض عليه بعضهم في عدم دخول أرض الطاعون بالعراق، وقال له: «أفراراً من قدر الله؟»، فأجابه بقولته المشهورة: «نعم، نفرٌّ من قدر الله إلى قدر الله»[1]. وعندما أشكل على بعض الصحابة أمر التداوي والرقى في كونها تعارض قدر الله تعالى أو لا، بيَّن لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن التداوي نفسه من قدر الله، فقد روى أبو خزامة عن أبيه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت أدوية نتداوى بها، و رُقىً نسترقي بها، و تُقىً نَتَّقيها، هل تردُّ مِن قَدَر الله؟ قال: هي مِن قَدَر الله»[2].

ويناظر آيةَ سورة الشورى قولُه تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب ما يُذْكَر في الطاعون ٥ /٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧, ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة...، ٤ / ١٧٤٠ برقم ٢٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١ - كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢ /٢٦٥.

والترمذي في: ٢٦- الطب، ٢١ - باب ما جاء في الرقى والأدوية ٣٩٩/٤ - ٤٠٠، وفي: ٣٠ - كتاب القدر، ١٢ - باب ما جاء لا تردُّ الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ٤٥٣/٤ - ٤٥٤؛ أحمد ٤٢١/٣؛ والطبراني في الكبير ٦/ ٤٧؛ والحاكم ١٩٩/٤؛ وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠، من طرق عن الزهري، وقد اختلف فيه عن الزهري.

وقال الترمذي في الموضعين : «حسن صحيح». هكذا في النسخة التي بين يديَّ من جامع الترمذي، لكن الذي في تحفة الأحوذي: أنه سكت عليه في الموضع الثاني، وقال في الموضع الأول: «هذا حديث حسن... ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث» اهـ.

وقال ابن عبد البر: «أبوخزامة هذا من التابعين، لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً» اهـ. الاستيعاب ١٦٤٠/٤.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، فقد بينت هذه الآية أن العِزَّ و المُلك بيد الله، و مع ذلك هل يمكن أن يدعي إنسان أنه لا يجوز تعاطي الأسباب المؤدية للعز و الملك؟ و أن من فعل ذلك فقد تدخل في إرادة الله؟!، بل و أقرب من ذلك أن الله قد ذكر أنه يجعل من يشاء عقيماً، في نفس السياق الذي ذكر فيه التحكم في توزيع الجنس، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصدم الحس الديني لدى المسلم، ولا يعتبر ذلك تطاولاً على مشيئة الله تعالى، وتدخلاً في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس.

ومجمل القول أن تحديد جنس الجنين و إن كان بمشيئة الله تعالى، إلا أن الله قد جعل لذلك سبباً طبيعياً،كما أشار إلى ذلك رسول الله - ﷺ - في حديث ثوبان - رضي الله عنه -: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»[1]، و لاشك أن «تعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب،كما أن الشقاوة و السعادة و الرزق معلقات بالمشيئة و حاصلة بالسبب»[2]، وكل ما يمكن أن يفعله الطبيب هو السعي في تحصيل تلك الأسباب، ثم إن شاء الله جعل فيها اقتضاءها،ورتب عليها نتائجها، وإن شاء سلبها اقتضاءها، وليس في شيء من هذا منافاة لمشيئة الله، بل الأمر أولاً وآخراً إلى الله جل شأنه، والله أعلم.

(ب) ومنهم من قال: إنه لا يمكن التحكم ١٠٠ ٪ في توجيه الحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر، أو الحامل للصبغي المؤنث؛ لأن يلتحق بالبييضة[3]، وقال أحد هؤلاء - وهو من الأساتذة المختصين في مجال أطفال الأنابيب -: «إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بييضة) سليمة تماماً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٣٢٢؛ وانظر أيضاً: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٨- ١٨١

(٣) وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الله باسلامة استشاري قسم النساء والتوليد. انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٧؛ وقال به أيضاً الدكتور نجم عبد الواحد، في بحث له غير منشور حتى الآن بعنوان «تحديد جنس الجنين».

وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً حويناً منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح، فلا يتم، وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان. ثم يقول: نقوم حينئذٍ بإدخال الحوين إلى البييضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البييضة لا تقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً، ولكن لا ندري لماذا لا يتمُّ هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البييضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله سبحانه قد قدَّر أمراً لابد وأن يتم، و لو قدَّر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء»(١).

(جـ) وقيل: «إن الآية على ظاهرها و ما دلت عليه؛ لأن هناك من الناس من ثبت أنه لا يولد له إلا الذكور لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المؤنثة فلا يمكن أن يأتي بمولود أنثى؛ لأن الله شاء و قدَّر أن يأتيه الذكور فقط، وكذلك البعض لا يأتيه إلا الإناث؛ لكونه لا يحمل الخلايا المنوية المذكرة، والبعض يخلقه عقيماً، و بين هذه المراتب الثلاث من يسعى لترجيح جنس على جنس، من باب بذل السبب، فلا يناقض ما تقدم؛ لأنها لا تخرج عن مشيئة الله البتة»(٢).

والمختار عندي من هذه الوجوه الوجه الأول؛ لأن الوجه الثاني مبني على عدم التحكم في ذلك ١٠٠ ٪، لكن إذا كانت النسبة قد بلغت ٩٠ ٪ في الوقت الراهن، فلا يستبعد أن تبلغ في المستقبل ١٠٠ ٪ مع تقدم العلم وزيادة التجارب والخبرات وتطوير الوسائل والأدوات.

أما الوجه الثالث فإنه مبني على أن هناك من لا يحمل حيواناته المنوية إلا الذكور أو الإناث، وهذه المعلومة تحتاج إلى التأكد منها علمياً؛ لأن المعلوم حتى الآن – حسب علمي – أن نسبة الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة متساوية في ماء الرجل. حتى وإن سلم أن هناك مثل هذين الصنفين لا يسلم أنهما مراد الآية، بل الظاهر من الآية الإخبار عن عموم الناس لا عن

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢٠، وقد نقل ذلك عن محاضرة الدكتور عبد الواحد نجم في جامعة اليرموك، تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٦ م.
(٢) بتصرف يسير من اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٣٧.

الحالات النادرة.

أما الوجه الأول فأراه وجيهاً و سليماً من اعتراض، والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا تقرر ذلك فلننظر في حكمها التكليفي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

أبيض

المبحث الثالث
حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الفقهية

إن من نافلة القول أن موضوع اختيار جنس الجنين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز ولا بالمنع، ولم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وهي من المسائل الحساسة والمتشعبة التي يتنازعها أكثر من أصل وتلامس أموراً متعددة، فهي تتعلق بالعقيدة من جوانب، وتتعلق بالشريعة (الفقه) من جوانب أخرى، تهمُّ الفرد من ناحية و تؤثر على المجتمع من نواحي أخرى، و تتأرجح فيها المصالح والمفاسد. ثم إن طرقها و أساليبها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواء؛ فمنها الطرق التي لا يترتب عليها أي محظور شرعي في حدِّ ذاتها - وهي الطرق الطبيعية، مثل توقيت وقت الجماع، و تنظيم الغذاء، وما شابه ذلك - ومنها ما لا يتأتى إلا بارتكاب أمر محرم ككشف العورات - مثلاً -، أو يُخاف أن يؤدي إلى خلط الأنساب، وذلك في الطرق المعملية، التي تجرى في مراكز طبية، كما سبق بيانه.

ومن هنا كان البحث في هذا الموضوع الخطر يستدعي من الباحث نظرة متأنية شمولية وافية من جميع الجوانب، على ضوء ما تفيده النصوص وتقتضيه قواعد الشرع ومقاصده، ويتلاءم مع مصالح العباد في الحال و المآل.

وقد تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من منعها، وقليل منهم توقف فيها، ومنهم من فصَّل بين صورها وحالاتها المختلفة، على النحو التالي:

أولاً - المجيزون:

ذهب أكثر الفقهاء و الباحثين المعاصرين إلى جواز اختيار جنس الجنين بشروط و ضوابط صارمة تحدُّ من اللجوء إلى هذه العملية و تحصرها في نطاق ضيق، و من أشهر القائلين بهذا القول:

١ - الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال - بعد أن أزال التعارض الظاهري بين بعض الآيات القرآنية وبين اختيار الجنس - وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار جنس الجنين، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المُنَزَّلة منزلة الضرورة، و إن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨][1].

٢ - أ.د / محمد عثمان شبير، حيث قال: «إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعاً؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرماً»، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم].

وبعد أن دفع التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية و بين إمكانية التحكم في جنس الجنين، قال: «وفي ضوء ما تقدم يرخص في عملية اختيار الجنس للحاجة؛ وبشرط أن تكون على نطاق فردي. أما إذا كان على مستوى الأمة و المجتمع بشكل عام فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله تعالى»[2].

٣ - والدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي قال: «اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله...، والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، فهي جائزة مع الكراهية بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة، أو حمل الجنين لمرض ما إذا كان ذكراً أو أنثى...، ويصبح اختيار جنس الجنين محرماً إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن في أعداد الذكور أو الإناث في المجتمع»[3].

---

(١) فتاوى معاصرة ١ / ٥٧٥.
والظاهر أنه يعني بقوله: «وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله» يعني تركها لمشيئة الله ابتداءً، من باب تمام الرضا بما قدَّر الله تعالى، لا أن عملية التحديد تخالف مشيئة الله تعالى، كلا وحاشا.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ /٧٢٤.

٤- ومنهم أيضاً الدكتور عباس أحمد الباز الذي قال بجواز المسألة بشروط(١).

٥- والدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق و عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(٢).

٦- والدكتور محمد رأفت عثمان، رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر(٣).

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم ٩٤ ع / ٩٨ / في ٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ(٤).

هؤلاء بعض من أجازوا عملية تحديد جنس الجنين بضوابط و شروط محددة، تحول - في رأيهم - دونها ودون ما يمكن أن يترتب عليها من السلبيات.

ثانياً - المانعون:

ذهب بعض من أهل العلم إلى المنع من اختيار جنس الجنين، منهم:

١ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق الذي رأى أن هذه القضية من اختصاص الله سبحانه وتعالى، فالآية تقول: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا**﴾ [**الشورى**: ٤٩، ٥٠]، حيث بدأ الله عزَّ وجلَّ في الآية بأن بيَّن أن له ملك السموات و الأرض، ويتصرف في ملكه كما يشاء، وأن من جملة تصرفه في ملكه أن يهب ما يشاء لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه، سبحانه وتعالى(٥).

---

(١) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٢.

(٢) جاء ذلك ضمن فتواه المنشورة على موقع "www.alkhaleej.as" بتاريخ ٢/ ٢ / ١٤٢٦.

(٣) جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www. IslamOnline.net" بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».

(٤) وانظر سائر من قال بهذا القول في: المسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٠ - ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٥٦ - ٥٩.

(٥) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠؛ والمسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ /٢٣١ - ٢٣٢ ؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

٢ – ويفهم ذلك أيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت أن ذلك من اختصاص الله جل ثناؤه، كما تقدم نص الفتوى رقم ١٥٥٢، وقد جاء فيها: «ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة»، ونحوها الفتوى رقم ١٩٤٥٨ في ١٨/٢/ ١٤١٨[١].

٣ – والدكتورمحمد النتشة – القاضي الشرعي بالأردن – حيث قال – بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين –: «من خلال عرض مسألة التحكم في جنس الجنين و الوسائل الحديثة المستخدمة فإن الباحث يميل إلى حرمة كل هذه الوسائل؛ لما يترتب عليها من العبث بماء الرجل، بما يدخل الشك إلى الأنساب»[٢]، و قد تحدَّث عن الطرق المعملية بالوسائل الحديثة، ولم يتعرض للطرق الطبيعية.

ثالثاً – ومنهم من فصَّل: فأجازها فيما إذا تم التوصل إليها بطرق طبيعية وبين الزوجين فقط، مثل توقيت وقت الجماع و تنظيم التغذية، مما لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ونسب هذا الرأي إلى الشيخ الدكتور عبد الله بن بيه، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وآخرين[٣]. ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبَّباتها، ونسيان خالق الأسباب سبحانه و تعالى.

رابعاً - المتوقفون:

وقد توقف عدد قليل من العلماء في المسألة، منهم:

١ – الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي قال:إن القضية تحتاج إلى اجتهاد، وإلى مزيد من الدراسة و التأني.

---

(١) انظر أيضاً المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٤.

وانظر سائر من قال بهذا القول في اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١ – ٦٢.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٩ – ٦٠.

٢ - والدكتور توفيق الواعي الذي رأى أن الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره[1].

وهذا الموقف لهما كان في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام عام ١٤٠٣هـ، و قد ظهرت بوادر الأمر، كما اتجه الاجتهاد بشكل عام نحو الجواز، فأغلب الظن أن يكون موقف هؤلاء أيضاً قد تغير، والله تعالى أعلم.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدل من أجاز اختيار جنس الجنين بأدلة، أبرزها:

١ - قالوا: إن الدعاء بطلب جنس معين جائز، و قد دعا به الأنبياء، وهم لا يدعون بحرام، كما قال تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦**﴾ [مريم]، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله بالوسائل المشروعة[2].

٢ - إن هذه العملية سعي في الحصول على مطلوب جائز، من باب بذل الأسباب واتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل ثناؤه، و لا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع[3].

وقد سبق أن ذكرنا حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله

---

(١) انظر كلامهما في: المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين، ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٠٢، ١٠٣، ١١٥؛ وراجع أيضاً: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص٦٢.
وانظر أيضاً: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧ حيث قال المؤلف: «إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل لم توفق لتصبح حقائق علمية يُعتمد عليها، وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلاً أمام إرادة الله عز وجل في أن يخلق ما يشاء...، فالأولى للمسلم أن يسلم أمره لله عز وجل،ويرضى بقسمته له سبحانه هو...». وهذا الكلام فيه شطط بيِّن في التعبير؛ فليس هناك شيء يمكن أن يقف حائلاً أمام إرادة الله تعالى، لا نظريات، ولا حقائق علمية، ولا غيرها...

(٢) انظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور محمد عثمان شبير ١ / ٣٣٩؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٣؛ وراجع أيضاً كلام الدكتور محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١١٤.

(٣) قال ذلك غير واحد من المجيزين للتحكم في جنس الجنين بوسائل مشروعة، منهم - مثلاً -: الشيخ إبراهيم الدسوقي وغيره، في ندوة الإنجاب، ص ١٠٥، ١١٥، ١١٨؛ والدكتور رأفت عثمان، جاء ذلك ضمن مقال علي عليوه، المنشور على موقع "www. IslamOnline. net". بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٦، صفحة «حواء وآدم»، بعنوان «محاكمة الإخصاب الصناعي».
وانظر أيضاً: المسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٤ - ٦٥.

وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله» فهذا يدل على أن الذكورة و الأنوثة لهما سبب طبيعي، و كل ما يفعله الطبيب في هذا الشأن أن يعمل على تحصيل ذلك السبب[1]، والله أعلم.

٣ - القياس على العزل: قالوا: إن العزل جائز بإذن الزوجة الحرة باتفاق المذاهب الأربعة[2]، فإذا جاز السعي إلى التحكم في أصل الحمل بالعزل، فكذا يجوز السعي إلى التحكم في جنس الجنين بالطرق المذكورة[3].

٤ - أصل الإباحة: قالوا: هناك قاعدة فقهية تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[4]، وكذلك المسألة التي نحن بصددها، فليس هناك ما يدل على تحريمها، لأن تحديد الجنس لا يفضي إلى حرام، و لا يوصل إليه بحرام[5].

٥ - قالوا: إن قولنا موافق لقاعدة «الضرر يزال»[6]، و قاعدة نفي الحرج عنَّا في الدين[7]، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨] و ذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تُواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها - أو أقاربه - بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الرجل يعير و يعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين، أو أن هناك نوعاً من المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما(٨)، فما المانع في مثل هذه

---

(١) انظر: دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس أحمد الباز ٢ / ٨٧٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣ / ٢١٤؛ والشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٦؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٠٥؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ١٠٨؛ وكشاف القناع ٨ / ٣٤٩.

(٣) انظر: كلام الدكتور عبد الحافظ حلمي، في ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٧. وانظر أيضاً ص ١١٥؛ واختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٦٧ - ٦٨.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦/ ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥، و٤ / ١٦١؛ وشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩؛ والمنثور في القواعد، ص ١٧٦، و٣٣٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠؛ وكشاف القناع ١ / ١٦١، و٦ / ٣٠١؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٩٣.

(٥) انظر: كلام الدكتور حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٠٦؛ ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عباس الباز ٢ / ٨٧٥؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣١؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٧؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٤.

(٧) انظر: الموافقات: ٤ / ٣١، و٢ / ١٤٢، و٣/٢٩٩.

(٨) يقول الأطباء: إن هناك أمراضاً وراثية تصيب أحد الجنسين دون الآخر. انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، ص ٧٧.

الحالات الحرجة و الضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر و الحرج عنهما، أو عن أحدهما[1]؟.

مناقشة أدلة المجيزين:

لم أرَ هناك من ناقش هذه الأدلة، لكن يمكن أن تناقش على النحو التالي:

١ - يمكن للمانعين أن يقولوا في الدليل الأول: إنه مبني على ما ذكروه من قاعدة «ما جاز طلبه جاز فعله»، و أول من ذكرها - حسب علمي - هو الدكتور محمد عثمان شبير، كما تقدم، لكنه لم يوثقها عن مصدر آخر، و لم أقف عليها عند الفقهاء بعد كثرة البحث والتفتيش.

وإن سلمنا أنها قاعدة مقررة عندهم إلا أنَّا لا نسلم أن حكمها يسري على المسألة المطروحة هنا، بل هي مستثناة من هذه القاعدة، لأدلتنا.

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بالقاعدة استقلالاً محل خلاف عند الفقهاء[2].

٢ - وللمانعين أيضاً أن يناقشوا الدليل الثاني، ويقولوا: إننا وإن سلمنا أن التوصل إلى المطلوب هنا، وكذا الأسباب والوسائل الموصلة إليه،كل منهما قد يكون جائزاً على حدة، إلا أنَّنا نمنع - بناءً على أدلتنا - جواز اتخاذ تلك الوسائل و الأسباب إلى تحقيق ذلك المطلوب، بل الوسيلة المشروعة إلى ذلك الدعاء كما فعل الأنبياء والصالحون من قبل.

٣ - وكذا يقال في الدليل الرابع: إن قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، ليست من القواعد المتفق عليها، بل اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الإباحة، و الحظر، والتوقف[3]، هذا إذا سلمنا أن القاعدة يعتد بها استقلالاً، مع أنه مختلف فيه.

وهذه المناقشات مدارها على الاعتداد بأدلتهم هم، و التسليم بها، لكن هل هي كذلك؟ وهل تصمد أمام المناقشة؟ لنِرَ ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص ٢٧٢ - ٢٨٢.

(٣) انظر- بالإضافة إلى المراجع المذكورة عند توثيق القاعدة -:إحكام الأحكام ١ / ٥٢؛ والتبصرة، ص ٥٣٤؛ الورقات، ص ٢٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٧٥.

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل المانعون بطائفة من الأدلة، أبرزها:

١ - استدل المانعون - كما رأينا فيما تقدم - بقوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾** ﴾ [الشورى]، فدلت الآية على أن التحكم في جنس الجنين مردُّه إلى الله تعالى وحده، فالمسألة عندهم تتعلق بالعقيدة، و أن التحكم في جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله و إرادته(١).

٢ - قالوا: إن هذه العملية فيها تغيير لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة للخلق الإلهي أن يترك كما هو من دون أن يتدخل فيه؛ لأن الله سبحانه إنما يخلقه بالصورة التي يخلقها عليه لحكمة يريدها، وإن عجزت حواسنا ومداركنا عن إدراك تلك الحكمة(٢).

٣ - إن فتح باب التحكم في جنس الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور والإناث، مما سيترتب عليه مفاسد جمة في مجالات شتى من الحياة البشرية، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما نراه في بلاد الصين،حيث حظرت الحكومة على الزوجين إنجاب أكثر من طفل، ولكن لما كانت الرغبة عندهم تميل إلى اختيار الذكر، فإن الأبوين يلجآن إلى فحص معرفة الجنين، فإن كان أنثى لجأت الأم إلى الإجهاض - في الغالب - لعلها ترزق بذَكَر في المرة القادمة، مما نجم عنه ازدياد نسبة الذكور على الإناث، وقد أدرك المجتمع الصيني خطورة الموقف، حتى قال أحد المسئولين الصينيين: «إن فوضى كشف نوع الجنين تسببت في عدم توازن خطير في معدلات

---

(١) انظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١١٠ - ١١؛ والمسائل الطبية المستجد ة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ /٢٣١ - ٢٣٢ ؛ واختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ص ٦١.

(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ندوة الإنجاب، ص ١١١.

النوع، الأمر الذي أسفر عن وقوع مشكلات اجتماعية خطيرة. إن علينا منع هذا السيناريو الرهيب بإضافة فقرات ذات صلة إلى القانون الجنائي»، مما حدا برجال القانون إلى أن يفكروا في المنع من كشف نوع الجنين و اعتباره جريمة، وفرض عقوبات على من قام بذلك[1].

٤ - كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، من حيث الاكتفاء بعدد أقل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه، و هذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل و الذرية[2].

٥ - قالوا: إن اللجوء إلى هذه الوسائل و الطرق الحديثة يترتب عليه العبث بماء الرجل مما يدخل الشك في الأنساب، و لا يخفى ما لحفظ الأنساب من أهمية في الشريعة الإسلامية، لما سينجم من فساد عظيم عن اختلاط الأنساب، فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين، بل يبقى الأمر بصورته الشرعية التي حددها الله و لا ينبغي أن نعمد إلى أي وسيلة من وسائل التلاعب بالمني[3].

٦ - هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين[4].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

١ - لقد سبقت الإجابة مفصلة عن التعارض الظاهري بين آية سورة الشورى التي قد يفهم منها أن اختيار جنس الجنين مختص بالله سبحانه وتعالى

---

(١) نشر هذا في موقع "www.china.cn"، ضمن مقال بعنوان «مشرعوالصين يدعون إلى فرض عقوبات صارمة على كشف الجنين»، بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ.
وانظر أيضاً: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور عبد الناصر أبي البصل ٢ / ٧٢١؛ وبحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢؛ وكلام د / حسان حتحوت في ندوة الإنجاب، ص ١٢٣؛ والمسائل الطبية المستجدة ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين،دراسة فقهية طبية، ص ٧٠.

(٢) انظر:: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الدكتور إحسان عباس، ص ٨٧٢ - ٨٧٣.

(٣) انظر: كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات الفقهية لبحث التحكيم في جنس الجنين ضمن ندوة الإنجاب، ص ١١١؛ والمسائل الطبية المستجدة ٢ / ٢٣٢، و٢٣٤؛ واختيار جنس الجنين،دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، ص ٧١.

وأن محاولة التحكم تعتبر تدخلاً في المشيئة الإلهية، وبين ما هو الواقع من إمكانية هذه العملية، و لا عائد من إعادتها ثانية.

٢ - وأما كون العملية تعتبر تغييراً لخلق الله فيجاب عنه بأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، بمعنى أن محاولة التقاء حيوان منوي ذكر أو حيوان منوي مؤنث بالبييضة ليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ذلك إنما يكون قبل خلق الجنين وتصويره، و الله أعلم[١].

٣ - ويجاب عن الدليل الثالث والرابع بأن الأمر يكون كما زعموا، وتترتب عليه المحاذير المذكورة لو فتح باب الجواز مطلقاً لجميع الأزواج، إلا أننا لا نقول بجواز ذلك بشكل مطلق، بل نرى أن ذلك يجب أن يكون في نطاق ضيق و محدود جداً، مقيداً بوجود الضرورة، أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة كما تقدم.

٤ - وكذلك يجاب عن الدليل الخامس المبني على سد ذريعة اختلاط الأنساب، بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يُؤمَن اختلاط الأنساب، باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في هذا المحذور، بأن تجرى العملية في مراكز طبية، وبأيد أمينة موثوق بها... إلخ.

٥ - ويجاب عما يترتب على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأنّا قيدنا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»[٢]، ولايخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارة أو عدمها[٣]، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر - والله أعلم - رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة المجيزين

---

(١) وانظر أيضاً كلام الدكتور عمر الأشقر في ندوة الإنجاب، ص ١٠٣.

(٢) انظر: الموافقات ٤ / ١٤٥، ١٤٦؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٨٤؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٩٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٧ / ٦١؛ والقوانين الفقهية، ص ٢٠٤؛ وروضة الطالبين ٧ / ٢٠٢؛ وكشاف القناع ٥ / ١٠٧ .

ووجاهتها، وبخاصة الدليل الثاني والثالث والخامس.

وأما أدلة المانعين فمنها ما كان مبنياً على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطغيان جنس على آخر عند فتح باب الاختيار والتحديد، وقد أجاب عنها المجيزون بأن جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى. كما أن سائر ما استدلوا به قد وردت عليه مناقشات قائمة.

والذي نختاره في المسألة: جواز تحديد جنس الجنين إذا تم ذلك بوسائل مشروعة ولم يترتب عليه محظور شرعي مثل الإجهاض، أو خلط الأنساب، و ما شابه ذلك، وأما إذا ترتب عليه محظور فإنه يحرم عندئذٍ.

شروط تحديد جنس الجنين و ضوابطه:

لا شك أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة، و إذا لم تُقَيَّد بقيود وضوابط صارمة فإنه ينجم عنها مفاسد جمة في شتى نواحي الحياة؛ و من هنا فقد وضع أهل العلم - ممن قال بالجواز - شروطاً وضوابط لجواز عملية تحديد الجنس على النحو الآتي:

١ - أن يلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، و لا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، و لا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

٣ - يجب اتخاذ الحيطة و الحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، و يمنع من الاختلاط، و من تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين، و في المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيراً.

٤ - أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد التأكد من وجود حاجة ماسة لديهما.

٥ - وأهم من ذلك أن يعتقد أن ما يفعله إنما هو مجرد تعاطي الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله سبحانه وتعالى يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة، مما يحدُّ من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ و وفقَّني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١ - أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

٢ - ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى و رسوله الكريم من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأن الله هو الذي يهب من يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسه بإذن الله تعالى.

٣ - هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معملية مثل التلقيح المنتخب و نحوه، و هي تختلف في نسبة نجاحها.

٤ - لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين إذا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة ولم يترتب على ذلك محظور شرعي.

٥ - على أن الجواز يجب أن يكون مقيداً بشروط وضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، وتحدُّ من أثارها السلبية بإذن الله تعالى.

أهم التوصيات:

١ - يبدو لي أن موضوع تحديد جنس الجنين يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

٢ - يجب على العلماء تفصيل وبيان حالات الضرورة والحاجة التي يجوز فيها عملية تحديد جنس الجنين، كما يجب على الجهات الرسمية تقنين عقوبات رادعة لمن يتخطى تلك القيود المذكورة ولا يتقيد بها، من الزوجين والأطباء من جهة أخرى، وبذلك تكون عملية التحديد محاطة بسياج محكم من وازع ديني وعقاب دنيوي فلا يقدم عليها إلا المضطر.

هذا ما أردت تدوينه حول هذه النازلة، فإن كنت مصيباً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زل به اللسان، و حسبي أني قد بذلت فيه جهدي وتحريت الصواب...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

فهرس المصادر و المراجع

أولاً - الكتب المطبوعة:

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

أحكام القرآن: القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - عيسى البابي - ١٣٩٤ هـ.

اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية: عبد الرشيد قاسم - دار البيان الحديثة، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٤٣٦) - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لماذا... و كيف؟: د / محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأشباه والنظائر: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٩١ م.

الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: د / حامد أحمد حامد - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

التبيان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - صححه محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت -.

تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - دار ابن حزم، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى -.

الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د / محمد مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي -المكتبة المصرية ومطبعتها-.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرالمختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، دار الفكر بيروت.

الحقائق الطبية في الإسلام: د/ عبد الرزاق الكيلاني - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

خلق الإنسان بين الطب و القرآن: د / محمد علي البار - الدار السعودية، جدة - الطبعة الثامنة، ١٤٠٩ هـ.

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د / عمر سليمان الأشقر، وأ.د/محمد عثمان شبير، و د / عبد الناصر أبو البصل، و د / عارف علي حجازي، ود/ عباس أحمد الباز - دار النفائس، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ

السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، طبعة ١٤١١ هـ دار الكتب العلمي، بيروت.

الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت .

صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي / الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - حقيق د/ محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

طفلكم حسب رغبتكم، بنت؟.. ولد؟، طريقة د/ شيتلس في اختيار نوع الجنين: ترجمة هالة و لمى قبيسي - دار قابس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

عالم الجينات: الدكتور بهجت عباس علي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار الشروق عمان الأردن.

العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: الدكتور عبد الهادي مصباح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة، بيروت - ١٣٧٩.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) - دار الفكر -.

القرار المكين: مأمون شفقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

القواعد الفقهية: د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) -.

القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى - ١٤١٦ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية -.

المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة - مجلة الحكمة، بريطانيا - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي - دائرة المعارف العثمانية، الهند - ١٣٣٤هـ.

المسند: الإمام أحمد بن حنبل – دار الفكر –.

المنثور في القواعد: بدر الدين،محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) – تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود – وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الكويت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة، بيروت ـــ.

الموسوعة العربية العالمية – مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، الرياض.

النكت و العيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) – تحقيق: الشيخ خضر محمد – دار الصفوة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟: د / خالد بكر كمال – دار الزمان، المدينة المنورة – الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً - مواقع الإنترنت:

arabmedmag.com www.
IslamOnline.net www.
www.islamicmedicine.org
www.alkhaleej.as
www.m.elshabab.com
www.islam-for-everyone.com
www.china.cn

فهرس الموضوعات

أبيض



الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

تحديد جنس الجنين

أستاد دكتور
محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

تحديد جنس الجنين

مقـدمـة

كـان الاعـتـقـاد الســائـد في بعض الأوســاط وعند كـثـير من الناس أن الأم هــي المسـؤولة عـن إنجـاب الـولد الذكــر أو المولود الأنثى، وأن مــجـيء الحـمـل بمـولـود ذكـر أو أنثى مـرده إلى الصـفـات الوراثيـة عند الأم، مما كان ينتج عن هذا الاعـتـقـاد نزوع الأزواج الذين لم ينجبوا الذكور إلى الزواج الثاني من امرأة أخرى على ظن أن تكون الـزوجة الثانيـة قـادرة على إنجاب المواليد الذكور.

وقــد نشط البــحث العلمي في هـذا المجــال، واهـتم الأطبــاء وعلمــاء الهندسـة الوراثية بهذا الموضوع وبذلوا جهودًا كبيـرة حتى أصبح علم الوراثة في بضعـة عـقـود في مـقـدمـة العلوم الطبيعية، وكان من أبـرز القـضـايا التي كانت موضوعًا للبحث والدراسة في علم الوراثة قضية اختيار جنس المولود قبل أن تحصل عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة.

وهذا البـحث يجيب على سؤال رئيس هو الموقف الشـرعي من تحـديد جنس الجنين قـبل أن يأتي إلى الدنيــا؟ وهل يمكن للمــسلم أن يسلك هذا الطريق في الحــصــول على جنس المولود الذي يرغب فـيـه؟ وكـيف يمكن التوفيق بين تحـديد جنس الجنين وبين الآيات القـرآنيـة التي بينت أن علم ما في الأرحام مرده إلى الله تعالى وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيه[1].

وقــد أحــبــبت أن أدلي بدلوي برأيي في هذا المـوضـوع المهم وهو حكم تحديد جنس الجنين وتكلمت فيه من خلال المباحث التالية:

---

(١) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر سليمان الأشقر وآخرون (٢/٨٤٧-٨٤٨)، عمان، دار النفائس ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المبحث الأول: المراد بتحديد جنس الجنين وطرق معرفته.

المبحث الثاني: طرق اختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث: أسباب اللجوء لاختيار جنس الجنين.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية للتحكم في جنس الجنين.

الخاتمة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول
المراد بتحديد جنس الجنين
وطرق معرفة جنس الجنين

يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين الاصطفاء فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الآخر.

يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين (التحكم في جنس الجنين) من الناحية التكوينية، تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين، ينتج عنه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين متفقين يحملان الرمز (x) فالخلية (xx) أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (yx) فالخلية ذكرية أي المولد ذكر.

ويجتمع الصبغيان في الخلية الملقحة، من جراء القاء خلية الرجل (حيوان منوي يحمل أحد هذين الصبغين (x) أو (y) مع خلية المرأة (بويضة) تحمل الصبغي (x).

ومعلوم أن الخلية التناسلية تحمل ٢٣ زوجاً من الصبغيات (الكورموسامات) فالبويضة تحمل على سبيل الدوام الصبغي (x) لأن خلية المرأة تحمل صبغين متشابهين (xx) وعند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة الموروث (x).

أما الرجل فتحمل خليته الأساسية (x، y) وعند الانقسام، نصف الخلايا تحمل (x) ونصفها الآخر يحمل (y) .

فإذا حدث أن التقى حيوان خلية تحمل موروث x مع خلية المرأة فالناتج أنثى (xx) وإذا التقى الحيوان الحامل لـ y مع خلية المرأة فالناتج (xy) أي أن الجنين سيولد ذكراً.

فإذا أمكن معرفة الخلية (الحيوان) الذي يحمل الصبغي (y) أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى (بويضة) ليحصل الجنين على صبغين مختلفين (yx) ويكون ذكرًا، وكذلك الحال إذا عرف أنه (x) أمكن الحصول على جنين مولود أنثى(١).

يمكن الحصول على هذه الخلايا باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: يزل السائل الرحمي (السائل الأمنيوس) الذي حول الجنين ويمكن إجراء هذا الفحص اعتبارًا من الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل (أي بعد نفخ الروح).

والثانية: أخذ عينة من المشيمة عن طريق إدخال إبرة موجهة بجهاز أمواج فوق الصوتية ويمكن اللجوء إلى هذه الطريقة اعتبارًا من الأسبوع الحادي عشر من الحمل فصاعدًا إلا أن هذا الإجراء قد يؤدي لإسقاط الجنين في ٠,٨ ٪ من الحالات وميزتها عن سابقتها أنه يمكن إجراؤها في مرحلة أبكر من الحمل.

هاتان الطريقتان تمكنان من معرفة جنس الجنين بفحص خلاياه وإن كان ذلك لا يستعمل عادة في الممارسة العملية اليومية لما يكتنف طريقة الحصول على خلايا الجنين من مخاطر لا تبرر اللجوء إليها لمجرد معرفة جنس الجنين. أضف إلى ذلك ضرورة كشف العورة لإجراء الاختبار ولكن استخدام طريقة طفل الأنابيب في الإنجاب جعل الجنين كله في أيامه الأولى في متناول أيدي الأطباء. مما أعطى هذه الطريقة أهمية خاصة فجمع الطريقتين معًا يمكننا من تحديد جنس الجنين بمرحلة مبكرة جدًا، وذلك عندما تصل اللقيحة لمرحلة (A) خلايا كما سنرى، ودون حاجة سيزل السائل الرحمي أو أخذ عينة من المشيمة.

٢- التصوير بالأمواج فوق الصوتية:

يعتمد التصوير بالأمواج فوق الصوتية على مبدأ إرسال أمواج فوق

(١) راجع أسرار الحياة والكون، لعبد المحسن صالح، ص (٦٠-٦١)، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٧م. دراسات فقهية من قضايا طبية معاصرة، (٧١٤/٢)، ص (٧١٦).

صوتية إلى الجهة المراد دراستها، فترتد أجزاء منها خلال اختراقها لأنسجة الجلد (صدى) فيتلقاها الجهاز ويحللها عن طريق حاسوب فيه محولاً هذه المعلومات إلى صوره.

وبما أنه يستعمل الأمواج فوق الصوتية فهو تصوير آمن لا يضر الجنين ويمكن إجراؤه في كل مراحل الحياة الجنينية ثم تكراره دون ضرر على الحامل أو جنينها ولذلك أصبح أحد الفحوص الروتينية التي تجرى للحامل إذ وفر معلومات كثيرة عن الجنين، كمعرفة عمره ووضعه في الرحم ومتابعة نموه وإجراء تشخيص مبكر لكثير من الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية.

واعتبارًا من الأسبوع الثامن عشر أو العشرين من الحمل، نستطيع عن طريق التصوير بالأمواج فوق الصوتية من معرفة أو بتعبير أصح توقع، جنس الجنين، وكلما زاد عمر الجنين كما كان التشخيص أسهل ويحتاج الأمر إلى نوع من تعاون الجنين مع الفاحص (إن صح التعبير) ليستطيع مشاهدة أعضائه التناسلية وقد يحدث خطأ في تحديد الجنس بسبب عدم تمايز الأعضاء التناسلية بشكل جيد أو لعدم وضوح منظرها بسبب وضعية الجنين داخل الرحم. أو بسبب قلة خبرة الطبيب أو الفني الفاحص. ونسبة حدوث الخطأ أكبر إذا كان الجنين أنثى[١].

---

(١) بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بحث معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده تأليف ندى محمد نعيم الدقر، ويوسف عبد الحليم يونس. جامعة الإمارات من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م ط١/٢٠٨-٢٠٩.

أبيض

المبحث الثاني
طرق اختيار جنس الجنين

يمكن تقسيم طرق اختيار جنس الجنين إلى ثلاثة أنواع بحسب الفترة التي يتم التدخل فيها :

مرحلة الحمل أو طريقة الوأد المبكر:

بعد أن أصبح من الممكن معرفة جنس الجنين في مرحلة ما خلال الحمل (بعد الأسبوع) فيمكن الحصول على جنين من الجنس المطلوب عن طريق إجهاض الجنين إن كان من الجنس غير المطلوب وهذا لا يختلف كثيرًا عما كانت تفعله العرب في جاهليتها من وأد للبنات وإبقاء للذكور.

مرحلة اللقيحة:

وهي طريقة تستغل التقنية المعروفة باسم التشخيص الوراثي قبل العلوق "Genetic diagnosis preimplantation" والتي تستعمل في الأصل لمعرفة احتمال انتقال أمراض وراثية إلى اللقيحة وذلك باستخدام طريقة طفل الأنابيب. يقوم الطبيب بتلقيح بيضات للأم بمني الزوج في أنبوب الاختبار، بعد ذلك تبدأ اللقيحة بالانقسام وعندما تصل لمرحلة ٨ خلايا تؤخذ إحدى هذه الخلايا ويتم فحص الصبغيات فيها لمعرفة ما إذا كانت المورثة المصابة موجودة أم لا، لمنع انتقال المرض إلى الأبناء، بدلاً من ذلك، يقوم الطبيب بفحص الصبغيات الوراثية فإذا كانت (xx) كانت اللقيحة أنثى أو (xy) كانت ذكرًا فيتم اختيار اللقيحة (أو لقيحات) من الجنس المطلوب لتزرع في رحم الأم ويتلف الباقي.

مرحلة ما قبل التلقيح:

وهو الأسلوب الأكثر تطورًا، ويعتمد بشكل أساسي على تقنية فصل النطاف (أو بتعبير أدق إثراء السائل المنوي بأخذ نوعي النطاق لأن الفصل

ليس كاملاً) فيؤخذ السائل المنوي من الأب، النطاف التي تحوي الصبغي x عن تلك التي تحوي الصبغي (y) في أنبوب الاختبار، ومن ثم يستعمل هذا النوع من النطاف أو ذاك (حسب الرغبة) لتلقيح بيضة الزوجة والحصول على لقيحة من الجنس المطلوب لتزرع بعد ذلك في رحم الأم (بالإضافة لتقنية طفل الأنابيب) أو أن النطاف تحقن بمباشرة في عنق الرحم أو في الرحم مباشرة ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي، يحتاج الأمر وسطياً لثلاث محاولات للحصول على حمل ناج. هناك طرق عديدة لفصل النطاف الحاملة للصبغى x عن تلك الحاملة للصبغى y وتعتمد هذه الطرق على الفروق بين خصال نوعي النطاق كاختلافهما في كتلتهما والقدرة على اقتحام وسط لزوج النطاق الحامل للصبغي y وتعتمد هذه الطرق على الفرق بين خصال نوعي النطاف كاختلافهما في كتلتهما، والقدرة على اقتحام أوسط لزج (النطاف الحاملة للصبغي (y) أقوى وأسرع من تلك الحاملة للصبغي (x)) والاختلاف في الشحنة الكهربائية التي تغطي سطح النطفة وبالتالي إمكانية الفصل عن طريق الرحلان الكهربائي.

تختلف نسبة النجاح في الحصول على الجنس المختار للجنين على حسب الطريقة المستعملة في فصل النطاف، وفيما إذا كان التلقيح يتم في الأنبوب أو في الرحم، وفي أحسن الطرق فقد تصل نسبة النجاح (٩٣٪ من الحالات الطبيعي هو ٥٠٪) أي أن نتائج الطرق الحديثة لاختيار جنس الجنين لا يمكن ضمان نتائجها مئة بالمئة.

المبحث الثالث
أسباب اللجوء لاختيار جنس الجنين

أسباب طبية:

هناك بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي ولذلك فهي تحدث عند جنس دون الآخر وتسمى «أمراض مرتبطة بالجنس» يوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس وتشير الإحصائيات في بلاد العرب أنها تحدث في مولود من بين كل ألف ولادة يسبب كثير منها عجزًا شديدًا، وقد يكون المرض مميتًا. ومن أشهر هذه الأمراض مرض الناعور وهو مرض في مكونات الدم يؤدي إلى نزيف عفوي، قد يكون مميتًا ومرض الضمور العضلي الوراثي وهو أكثر أمراض الضمور العضلي شيوعًا ومرض التخلف العقلي المرتبط بالجنس.

تحدث الإصابة في معظم هذه الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور ولا تحدث عن الإناث ولذلك فإن إمكانية اختيار جنين من جنس معين (أنثى في معظم الحالات) سيؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض.

أسباب شخصية:

ويمكن تقسيمها لقسمين الأول: أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور لا (أو ذكر) ويريدان إنجاب أنثى أو العكس، فيلجآن إلى الطب لإنجاب طفل من الجنس الذي يريدان أي لاتخاذ نوع من التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث داخل الأسرة الواحدة، والثاني: أنهما يفضلان جنساً على آخر، كما هي الحال في كثير من بقاع العالم إذ يفضلون الذكور على الإناث فيرغبان بالحصول على ولد من الجنس الذي يفضلون[1].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢١٠) ص (٢١٣).

أبيض

المبحث الرابع
الأحكام الشرعية للتحكم في جنس الجنين

وسوف أتحدث عن هذه النقطة على مستويين إن شاء الله: الأول حكم التدخل لاختيار جنس الجنين من حيث الهدف منه وما يؤدي إليه من نتائج.

الثاني: حكمه من حيث الطرق المستخدمة لتحقيقه.

المستوى الأول: حكمه من حيث الهدف منه وما يؤدي إليه من نتائج:

(أ) الصورة التي يتم فيها تجميع مني الرجال في إناء واحد تختار منه وهي محرمة شرعًا وبدون اختلاف وذلك لما يلي:

١- أن فيها اختلاط الحيوانات المنوية بعضها ببعض، حتى لا تعرف هذه الحيوانات المنوية ولا يعرف من صاحب هذا الحيوان فيلقح الرجل امرأة ليست زوجته[١].

٢- أن إيداع هذه النطف في الفروج هو من قبيل الزنى فالفروج لها قانون في الإسلام، وهنا لا يعرف أن هذه النطف من الزوج، وإنما هي نطف من هذا ومن ذاك[٢].

(ب) الصورة التي يكون الأمر بين الزوج وزوجته الشرعية ومن نطاف الاحتياطات التي يمكن أن تتخذ لمنع اختلاط الأنساب، ولا يخلو الأمر في هذه الصورة أن يكون فردياً بين زوجين فقط، وبقرارهما، وبين أن يكون سياسة عامة في المجتمعات وبرعاية الدولة والإعلان والترغيب فيها.

أما الاعتبار الأول: فكونها مسألة فردية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

---

(١) راجع ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، بحث التحكم في جنس الجنين ص (١٠٣) المنعقدة بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٤م بدوة الكويت.

(٢) نفس المرجع السابق ص (١٠١).

الرأي الأول:

يرى الجواز ومن القائلين به زكريا البري، والشيخ عزالدين محمد تونى، والدكتور إبراهيم الدسوقي وغيرهم[1].

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بما ورد من إشارات وإمارات في بعض النصوص النبوية الصحيحة والتي تعد من صلب الموضوع، وهذه الإشارات من الرسول - ﷺ - وردت إما مباشرة بإجابة سائل، إذ إنها جاءت في ثنايا قوله - عليه الصلاة والسلام - من قبيل زيادة العلم للأمة فمن هذه الأدلة:

(أ) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - قال: «كنت قائماً عند رسول الله - ﷺ - فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليكم يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصدع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله»، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي»،...... قال: وجئتك أسألك عن شيء لايعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال ينفعك إن حدثتك؟ قال: اسمع بإذني، قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذ علا مني المرأة مني الرجل أنثى بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب فقال رسول الله - ﷺ -: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء حتى أتاني الله به»[2].

(ب) وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن أم سليم أنها سألت رسول الله - ﷺ - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» قالت أم سليم: واستحييت من

---

(١) راجع التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب)، ص (١٠٣، ١٠٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٦/٣)، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وإن الولد مخلوق من مائها مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، د.ت.

ذلك قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي - ﷺ -: «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[١].

فمثل هذه النصوص النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهي وإن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة، أن الرسول - ﷺ - أعطى إمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته ليكون بينهما مولود ذكرًا، واستطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب مني زوجها ليكون بينها مولود أنثى، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل؛ لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها، أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهي عنه[٢].

(جـ) إن هذا التحكم يمثل السعي لطلب الذكر، وهو أمر مشروع، فقد سأل نبي الله زكريا - عليه السلام - أن يرزقه الله ذكرًا ليصبح وليًا يرث من ميراث النبوة وفضلاً عن ذلك فما كان يجري على مرأى ومسمع المفسرين والفقهاء وضمنوه بعض كتبهم ما كان يسلطه الناس من وسائل أخرى يظنون تأثيرها في الحصول على هذا المقصود بقطع النظر عن مدى صلتها بالحقيقة[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣/١)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٣).

(٢) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٧٣/٢ إلى ٨٧٥.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام ص (١١٦).

(د) أنه لا تحريم إلا بنص يحرم وهذا أمر لا يفضي إلى الحرام ولا يوصل إليه بحرام، فيبقى على الإباحة الأصلية[٢].

ولكن القائلين بالجواز قد اشترطوا شروطاً منها:

١- أنه لابد من الاحتياط الشديد جدًا فيما يتعلق بالمني ودخوله المعامل لإجراء التحليل[١].

٢- أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود، فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية، فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل (الرايزيسي) الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسرة تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى، ومثل هذه الأسباب، والإنسان الواعي يرجع من تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

أما من حيث النفسانية فأسبابها كثيرة منها:

تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ بمساعدة الطبيب المسلم الثقة إلى اختيار المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك لأن اختيار جنس المولود جائز للضرورة والحاجة والضرورة تقدر بقدرها.

٣- ألا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء كانا يرغبان بالمولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداءً حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه.

---

(١) راجع بحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب)، ص (١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٨).

(٢) راجع بحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الريجاب) ص (١٢١).

٤- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما أو قيام الحاجة إلى ذلك[١].

٥- أن يكون في أضيق نطاق ولوجود ضرورة ملحة[٢].

الرأي الثاني:

المنع وأشهر من قال به الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق وقد استدل على ذلك بما يلي:

١- أن فيه تغييراً لخلق الله؛ لأن التغيير هو أن نتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة والتحكم في جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله بالإخلال بالتوازن وبالتعرض لإرادة الله الذي يريد أن يبقى إنساناً عقيماً، وأن يبقى إنساناً عنده ذكور وإنساناً عنده إناث.

٢- أن فيه لعباً بالمني، وهذا أمر ينبغي أخذ الحذر فيه، واللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب فيجب الحفاظ على وصول المني إلى فرج المرأة بالصورة الشرعية[٣].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بما يأتي:

أما الدليل الأول: وهو أن التحكم في جنس الجنين فيه تغيير في خلق الله فهذا غير دقيق؛ لأن الحيوان المنوي خلقه الله وكذلك البويضة، وتدخل الإنسان فقط في أن هذا الحيوان يلقح هذه البويضة.

أما عن الدليل الثاني: وهو أن فيه لعباً بالمني فهذا يمكن تجنبه بتشديد الرقابة من قبل وزارات الصحة على المستشفيات والمراكز الصحية التي تقوم بعملية التحكم في جنس الجنين، ثم إن التلاعب في المجال الطبي إن حصل فسيكون عاماً في كل التحليلات الطبية وكم من أخطاء وقعت ولكن إذا شدد

---

(١) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/٨٨٠، ٨٨١).
(٢) راجع بحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب)، ص (١٢٠).
(٣) راجع نفس المرجع السابق، ص (١١٠).

عليها وعوقبت عقاباً شديداً إذا ما حصلت منها مخالفة فيمكن تدارك مثل هذه التجاوزات.

الرأي الثالث:

التوقف وهو قول الدكتور توفيق توفيق الواعي[1]، وعمر الأشقر[2]، وقد استدلوا بما يلي:

١- أن الأمر في علم الغيب فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره[3].

٢- أن القضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي[4].

ويمكن مناقشة هذا الرأي بما يلي:

أما القول بأن الأمر لا يزال في علم الغيب فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره فقد تأكد إمكانية التحكم أو تحديد جنس الجنين كما سبق بيانه في التمهيد للبحث.

أما أن الموضوع يحتاج إلى اجتهاد جماعي فهذا أمر لا بد منه فأرجو من هذا المجمع الكريم أن يحسم الأمر في هذه المسألة؛ لأنها أحدثت مشكلات واضطرابات عند كثير من المسلمين.

قبل الترجيح في هذه المسألة المهمة لا بد من بيان أهم مساوئ هذا العمل وأهم إيجابياته.

أهم السلبيات:

من المعلوم أنه لا تتساوى النسبة العددية العامة بين الذكور والإناث في المجتمع بل توجد دائمًا زيادة قليلة في نسبة عدد الذكور على عدد الإناث، ويختلف حجم هذه الزيادة باختلاف المجتمعات فهي تتراوح بين ١٠١-١٠٣ ذكر لكل ١٠٠ أنثى، ولو ترك للأزواج الفرصة في اختيار جنس أطفالهم

---

(١) المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب) ص (١٠٢).

(٢) المرجع السابق ص (١٠٣، ١١٩).

(٣) المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب) ص (١٠٢).

(٤) المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين (ندوة الإنجاب) ص (١٠٢).

لزادت نسبة الذكور في العالم بدرجة كبيرة، ومما لا شك فيه أن الظروف الإنسانية والمعيشية لأفراد المجتمع تختلف بدرجة رغباتها لجنس المولود فمن المحتمل أن تكون الرغبة في إنجاب الأطفال الذكور في البلدان النامية أكثر من الرغبة في إنجاب الإناث حيث يقدم الذكر في هذه البلدان بكسب رغيف العيش، وأداء الوظائف الحياتية الأخرى.

فإذا نشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى، فإن ميزان المجتمع لا شك سيختل بازدياد عدد المواليد الذكور على نظيره الإناث، وهذا بالضرورة يؤدي إلى تناقص عدد أفراد النوع الإنساني؛ لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب للإناث ليتم التزاوج بينهما فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتي بذرية تحفظ نوعه وجنسه، ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في الصين التي لجأت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكر، فإنما يلجأن إلى الكشف عن جنس المولود فإذا كان أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض تخلصًا منه، وطمعًا في أن يكون الحمل الذي يليه ذكر وقد أدى هذا الفعل إلى الاعتداء على الأنفس الإنسانية التي حرمها الله إلا بالحق، وهذا بدوره أدى إلى ازدياد الذكور في المجتمع الصيني وأدى إلى اختلالات كثيرة في نواحي المجتمع المتعددة: الاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

أضف إلى ذلك أن التحكم بجنس المولود يؤدي إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدي إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين عن زيادة عدد أفراد الأسرة، وبالتالي الاقتصار على الذكور فإنه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى، فإذا تحصل لهما ما أرادا من مولود ذكر توقفًا عن الإنجاب طواعية واختيارًا، وهذا الفعل

بدوره يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي مخالفة النصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول ﷺ من أمته أن تكثر النسل والذرية[1].

أهم إيجابيات تحديد جنس الجنين:

١- الرغبة الأسرية الكامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر يمكن أن تتحقق من خلال التحديد المسبق لجنس المولود الذكر خاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق المواليد الذكور فقد تجد في الأسرة الواحدة خمسًا أو ستًا أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث فيرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية وصونًا لهما في شيخوختهما وحفظًا لأخواته من الإناث وعونًا لهن وتشتد هذه الرغبة عند الأسر المحافظة التي تصون المرأة عن التبذل والخروج من البيت للبحث عن عمل لتنفق منه على نفسها فيكون وجود الأخ أو الابن الذكر حافظاً لهؤلاء البنات وصائناً لهن من أي مهانة.

وهذه الرغبة عند أرفع الناس مكانًا وأكثرهم إيمانًا وأقربهم منزلة من الله تبارك وتعالى محمد - ﷺ - حيث ظهرت هذه الرغبة في نفسه ولم يستطع لها كتماناً لما مات ابنه إبراهيم، إلا أن حكمة الله أبت عليه ذلك فقد رزق - ﷺ - من الذرية القاسم وعبدالله وإبراهيم ومن البنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وكلهم من زوجته خديجة إلا إبراهيم فكان من مارية القبطية وقد مات الذكور جميعًا في حياته ولم يعش منهم أحد وقد حزن عليهم - ﷺ - .

فإذا كان هذا من الرسول فكيف بمن هم دونه من الناس في الإيمان والمنزلة.

٢- أن المجتمع قديماً وحديثاً ما زال يعير الرجل الذي ليس عنده ذكور وهذه العادة وإن كانت ذميمة يرفضها الشرع إلا أنها موجودة ولم يسلم منها

(١) راجع دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٨٧١ حتى ٨٧٣).

سيد الخلق محمد - ﷺ - فقد عيَّره العاص بن وائل بأنه أبتر أي أقطع ليس له من الذرية إلا الإناث، وقد شق ذلك على الرسول - ﷺ - وآلمه قال الله تعالى رادًا على العاص بن وائل ومن قال ذلك من المشركين: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ۝٣** ﴾ [**الكوثر**][1].

وبالموازنة بين الإيجابيات والسلبيات لا يمكن القول بإباحة اختيار جنس المولود بإطلاق، وكذل لا يجوز القول بمنعها بإطلاق فقد تكون جائزة في حالات وهي الحالات الفردية بضوابطها الشرعية والنظامية السالفة الذكر، وقد تكون محرمة فيما إذا أصبحت سياسة عامة فإنها تؤدي إلى اختلال التوازن السكاني من ناحيتي اختيار الذكور والاكتفاء بهم دون الإناث في حالات أخرى.

وبالتالي يترجح القول بالجواز مع الالتزام بالشروط والضوابط التي سبق ذكرها.

أما الاعتبار الثاني: وهو كونه سياسة عامة فقد منع فقهاء الإسلام التحكم في جنس الجنين كقضية متعلقة بسياسة عامة[2]. واستدلوا في المنع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨** ﴾ [**الرحمن**] ذلك أن النواميس البيولوجية هي جزء من نظام هذا الكون بماديته وكائناته الحية، فالعلم الذي يخرج عن هذا الميزان ويحطم توازنه، فإنه بذلك يحطم الوجود الإنساني ويهيء سبل انتحار البشرية.

٢- أن التحكم في جنس الجنين فيه معنى تفضيل جنس على جنس وهو الداعي لتحريم الوأد في الجاهلية، فيكون مناقضاً لروح الإسلام ولروح العدالة الإلهية[3].

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٨٧٨/٢-٨٧٩). وراجع أيضاً مختصر تفسير ابن كثير (٦٨٤/٣) اختصار محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم.

(٢) راجع بحث التحكم في جنس الجنين ص (٩٩-١٠١).

(٣) راجع بحث التحكم في جنس الجنين، ص (٩٩).

والمجلة العربية بحث د/محمد الحجار - هل يستطيع العلم أن يجعلك تنجب ذكراً أو أنثى، العدد ٧٤، ربيع الأول ١٤٠٤هـ ص (٧٥).

وإن كان هناك من يرى أن مهما فعل الإنسان فستظل النسبة متساوية بين الرجال والنساء، ولكن لابد أن نمنع هذا الأمر الخطير منعاً باتاً من أن يكون سياسة عامة، ولا نكتفي بالأماني والتوقعات.

المستوى الثاني: حكمه من حيث الطرق المستخدمة:

الطريقة الأولى: «الوأد المبكر» تقوم هذه الطريقة على أساس معرفة جنس الجنين بتصويره بالأمواج فوق الصوتية ثم إجهاضه إن كان من الجنس غير المرغوب به وبما أن تشخيص جنس الجنين لا يتم إلا بعد الأسبوع ١٨ من الحمل، أي بعد نفخ الروح من الجنين فهذه الطريقة لا يجوز اللجوء إليها بحال من الأحوال، لأنها جناية قتل فهي لا تختلف كثيرًا عن عادة وأد البنات عند العرب في جاهليتها.

الطريقة الثانية: مرحلة اللقيحة والقائمة على أساس تقنية طفل الأنابيب واختيار اللقيحات من الجنس المطلوب لتزرع في رحم الأم وإتلاف الباقي فمن حيث إتلاف بعض اللقيحات فهذا جائز كما هو معلوم لأن اللقيحة ليس لها حكم الجنين وحرمته ما دامت لم تنتقل إلى الرحم وتعلق فيه. إلا أن عملية طفل الأنابيب تتطلب من المرأة كشف عورتها المغلظة للحصول على البيضات ثم لزرعها في الرحم بعد تلقيحها وكشف العورة عموماً والمغلظة خصوصاً حرام لا يجوز إلا لضرورة.

الطريقة الثالثة: «مرحلة ما قبل التلقيح» والتي تعتمد على فصل نطاف الأب ثم استعمالها لتلقيح ببيضة الزوجة أو لحقنها مباشرة في رحمها فكلا الأمرين جائز، إلا أن زرع اللقيحة في الرحم أو حقن النطاف المعالجة فيه كلاهما يتطلب كشف العورة المغلظة، فما قيل في الطريقة السابقة ينطبق على هذه الطريقة.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

ناقشت هذا الأمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى » الإنجاب في ضوء الإسلام « التي عقدتها في الكويت بتاريخ ١٣ شعبان

١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٦م. وجاء في توصياتها (التوصية الثانية) إلى أنه «اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة في حين رأى البعض الآخر عدم جوازه خشية أن يطغى جنس على آخر[١].

حكم تحديد جنس الجنين في الفقه الوضعي:

ذهبت غالب التشريعات الوضعية المقارنة إلى عدم مشروعية اختيار جنس المولود بالكلية، أي سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي منها التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة ٤/١٦ من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤م والتي جرمت المادة ٥١١/ع أي عمل يهدف إلى اختيار جنس الإنسان وقررت معاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرين عاماً. وكذلك جرمت المادة ٢/٢٠ من التشريع الأسباني عملية اختيار جنس المولود، وجرمت المادة ٢/٢٤ من التشريع السويسري عملية اختيار الجنس. ولكن للأسف الشديد لا نجد التشريعات في الوطن العربي سواء كانت وضعية أم شرعية تدخلت لضبط عملية اختيار جنس الجنين سواء بصفة فردية أو جماعية[٢].

(١) مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد خاص بأبحاث ندوة الإجهاض الجماعي في العالم الإسلامي (٤٤٢/١).
(٢) راجع بحث المسؤولية الجنائية عن استخدامات الهندسةالوراثية، للأستاذ الدكتور: محمود أحمد طه (١١٩٠/٣، ١٩٩١)، الحماية القانونية للجنين البشري ص (٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧).

الخاتمة

توصلت إلى نتائج مهمة في هذا البحث المتواضع وهي:

١- أن تجمع مني الرجال في إناء واحد ويتم الاختيار منه طريقة محرمة شرعًا وبدون اختلاف؛ لأن فيها اختلاطاً للأنساب.

٢- إذا كان تحديد جنس الجنين مسألة فردية لحاجة بعض الناس إلى اختيار جنس المولود فإن في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الجواز وقد استدل ببعض الأحاديث التي وردت فيها إشارات وإمارات تجيز مقل هذا الفعل وأن هذا العمل من السعي لطلب الذكر ولكنهم اشترطوا شروطًا من أهمها:

(أ) أنه لا بد من الاحتياط الشديد في المعامل أثناء إجراء التحليل.

(ب) أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود.

الرأي الثاني: منع هذا الفعل؛ لأن فيه تغيير لخلق الله ولأن فيه لعبًا بالمني.

الرأي الثالث: التوقف لأن القضية لا تزال حديثة البحث وليس فيها اجتهاد جماعي.

وقد رجحت القول الأول وهو القول بالجواز بشروطه بعد معرفة الإيجابيات والسلبيات فرأيت أن الإيجابيات قد غلبت.

٣- أما إذا كانت عملية تحديد النسل سياسة عامة فإنها محرمة؛ لأنها تحدث خللاً في المجتمع يؤدي إلى زيادة الذكور على الإناث.

٤- ذهبت غالبية التشريعات الوضعية إلى عدم مشروعية تحديد جنس الجنين بالكلية سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

أما التشريعات الوضعية العربية وحتى الشرعية لم تتدخل بعد لضبط عملية تحديد جنس الجنين سواء بصفة فردية أو جماعية.

وبالله التوفيق،،،،

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- بحث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م الإمارات، جامعة الإمارات.

٣- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر، عمان، دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم.

٥- من أسرار الحياة والكون، عبدالمحسن صالح، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٧م.

٦- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٤م.

مجلات وصحف:

٧- المجلة العربية، العدد ٧٤ ربيع الأول ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تحديد جنس الجنين

أ.د. عبد الله حسين باسلامه

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

إمكانية .. تحديد نوع المولود ..؟

هل يجوز أن تحقق الأسرة رغبتها فيكون المولود ذكراً أو أنثى ؟

تمهيد:

أولاً: يجب أن نسلم بحقيقة تامة لاشك فيها وهي أن الله هو وحده المختص بخلق الإنسان والمتحكم في جنسه ذكراً أو أنثى. يقول تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [**آل عمران**: ٦] الآية وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى (٤٥) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦) وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الأُخْرَى** ﴾ [**النجم**: ٤٥ – ٤٧] وفي هذه الآية الأخيرة دلالة علمية كبيرة توصل إليها علماء الغرب قريباً أي منذ مئة عام أو أقل وهي أن الذكر أو الأنثى يكون تكوينهما من المني أي من نطفة الرجل وليس من نطفة المرأة، هذه الحقيقة العلمية وجدت في كتاب ربنا (القرآن) منذ أكثر من ١٤ قرن، إعجاز كبير . . إذاً فالتحكم في جنس الجنين أو تحديد جنسه هو من مشيئة الله سبحانه وتعالى فهو الذي ﴿ **يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [الشورى]، وأيضاً هو سبحانه وتعالى الذي ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [**العلق**: ٥].

وهو الذي قال أيضاً ﴿ **وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ﴾ [**البقرة**: ٢٥٥] وعلم الله سبحانه ينكشف لبعض من خلقه أو يعلمه لهم من وقت لآخر أو عام بعد عام لحكمة هو يعلمها، ولكي ندرك آيات الله وقدراته فنزداد إيماناً ويقيناً. من تلك هي إمكانية تحديد جنس الجنين أو إعطاء الأسرة جنيناً حسب طلبها.

كيف يحدد جنس الجنين . ؟:

وضع الله سبحانه وتعالى خصائص في الحيوانات المنوية لكي تقوم بالدور الذي أراده المولى في قوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٤٥) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦]. فنجد في النطفة (الحيوان المنوي) أو بالأحرى في جزئية صغير من مكوناته خصائص مكنته من تحديد جنس الجنين الحاصل ؟. فكما هو معروف أن في الحيوان المنوي (كما هو الحال في البويضة) ٢٣ كروموزوم، واحد منها متميز وقد خصص عمله لكي يحدد جنس الجنين . .؟ هذا الكرموزم المتميز يوجد منه نوعان، إما (x) وهو الذي يجعل من الجنين أنثى، أو (y) وهو المنوط بالأجنة الذكور. ومن هنا أصبح في (النطفة) نوعان من الحيوانات المنوية، فأيهما سبق إلى تلقيح البويضة كان هو المحدد لجنس الجنين.

والجدير بالذكر فقد وجد علمياً أن لهذا الاختلاف البسيط في مكونات الحيوان المنوي ميزات فيزيائية وكيميائية، أمكن علمياً التعرف عليها وبالتالي التعرف على نوع الحيوان المنوي الذي يحدد جنس الجنين . . وبالتالي أمكن علمياً الآن فصل كل منهما عن الآخر واستخراجه من السائل المنوي..؟ وبالتالي أيضاً استعماله (في المعامل) بشرياً لتحديد جنس المولود ما رغب في ذلك.

الطرق المتبعة في تحديد جنس الجنين:

هناك عدة محاولات أو طرق استخدمها الإنسان لكن يختار أو يتحكم في جنس الجنين الذي يرغب فيه.

محاولات عدة استخدامها الإنسان عبر العصور . .

منها (حديثاً) ما هو مبني على حقائق علمية وتجارب مخبرية، ومنها هو مبني على معتقدات وطرق شعبية ومواريث.

والطرق الأخيرة ليس لها سند علمي ولم تثبت فعاليتها.

ومن الطرق الغير علمية (الغير الطبية) هي التي تعتمد على نوع من الغذاء أو استعمال مواد قلوية أو حمضية توضع في المهبل قبل الجماع أو غيرها مما يتداوله الناس ويشاع بينهم فهي ليست لها سند علمي، ولم تصل في نتائجها إلى نسبة مقبولة علمياً ولمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى وسائل التحكم في جنس الجنين بالتفصيل في كتابي «المرأة» سيدتي الحامل، أو كتابي قضايا طبية من منظور إسلامي.

تحديد جنس المولود من الناحية العلمية (أو الطبية)

علمياً أو عملياً هناك محاولات لتحديد جنس الجنين أصبحت الآن معروفة ومتداولة ولكنها مع تطورها وإتقانها لاتزال بعيدة عن الوصول إلى ١٠٠٪ في التحكم ومنها التالي:

١- اختيار أو تحديد جنس الجنين قبل التلقيح أو الإخصاب.

٢- التحديد بعد الإخصاب (في البويضة الملقحة).

٣- التحديد بعد تكون الجنين (بالإجهاض).

٤- التحكم بعد الولادة بالوأد أو بالقتل.

ولعل أقربها إلى أعلى نتائج التحكم هي الطريقة التي يتم فيها الاختيار بعد التلقيح (انظر لاحقاً).

١- اختيار أو تحديد جنس الجنين قبل التلقيح:

ومن أكثر الطرق المستعملة في اختيار نوع الجنين هي الطريقة المخبرية التي تعتمد على فصل الحيوانات المنوية المذكرة (التي تجعل الجنين ذكراً) أو فصل الحيوانات المنوية المؤنثة، ثم أخذ هذه العينة إما المذكرة أو المؤنثة وحقنها في رحم الأم بعد التبويض أو قبله بقليل (تلقيح صناعي) وتجري هذه الطريقة في مختبرات طبية في المملكة وغيرها من الدول ونتائجها الآن أصبحت تصل إلى أكثر من ٩٠٪.

٢- التحديد بعد الإخصاب أو بعد التلقيح:

ومن الطرق العلمية الحديثة وهي التي تتم الآن هي تحديد جنس

الجنين بعد الإخصاب تتم هذه العملية عادة عند عملية الإنجاب بواسطة طفل الأنابيب حيث يتم في المختبر وبعد والتلقيح في الأنبوبة فحص الجنين الناتج قبل وضعه في رحم أمه، فإن كان هو النوع المطلوب وضع في الرحم وإلا أخذ غيره ووضع. وهي طريقة متبعة الآن في كثير من المعامل في دول العالم.

٣- التحديد بالإجهاض:

تجري هذه العملية أو الطريقة (طريقة تحديد جنس الجنين في الرحم) بالإجهاض في كثير من دول العالم من التي لاتلتزم بالرؤية الشرعية أو حتى الأخلاقية وهي اللجوء إلى الإجهاض إجهاض الجنين الغير مرغوب في نوعه؟ حيث يمكن الآن معرفة الجنين المتكون منذ أسابيعه الأولى من حياته داخل الرحم بعدة طرق منها بأخذ خلية من خلاياه بها يمكن معرفة ما إذا كان الجنين غير المطلوب فيمكن التخلص منه بالإجهاض وهو الحال الآن في أوروبا وأمريكا وبخاصة في الصين.

ضرورية (أو مقاصد) التحكم في جنس الجنين أو المولود:

التحكم في جنسن الجنين يمكن أن نلخصه الآن تحت ثلاثة مقاصد:

١- **المقصد السياسي** أو الأهداف السياسية: وهي التي يتم فيها الاختيار لدواعي سياسية على سبيل المثال الرغبة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث لدواعي أمنية أو سياسية أو اقتصادية (كما هو الحال في الصين) فهذه لاشك خطيرة ومرفوضة دينياً وإنسانياً.

٢- **المقصد الفردي** أو المطلب الشخصي: كأن ترغب أسرة أن يعطيها الله مولوداً ذكراً بين العديد من الإناث أو العكس فهذه الرغبة أعتقد والله أعلم ليس فيها إشكال على الحس الديني أو القدرة والإرادة الإلهية وهذه الرغبة الفردية الشخصية لن تغير من النسبة الثابتة التي أمر الله بها فكما أن هناك أسرة ترغب في إنجاب الولد وهناك أسر أخرى ترغب في إنجاب بنت، وإن كنت أرى الرضى بما قسم الله سبحانه وتعالى أحسن وهو فيما

يشاء كل الخير.

٣- **المقصد الطبي** أو الإنساني: وفي هذه الحالة التحكم في جنس الجنين مطلوب لخدمة البشرية والإنسانية نحو الخير والعمل على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها فكما هو معروف توجد أمراض وراثية تصيب الذكور فقط دون الإناث فيتحتم عمل شيء رحمة بهذه الأسرة وهذا الطفل من نتائج تلك الأمراض، فكما هو معروف أن هناك حوالي ٢٠٠ مرض طبي وراثي يظهر على الذكور ولا يظهر على الإناث مثل مرضى الهموفيليا الذي يسبب نزفاً شديداً وآخر يضمر العضلات وفي هذه الحالة يمكن بعملية اختيار نوع الجنين الوقاية.

اختيار جنس المولود من الجهة الشرعية:

ليس هناك خطر أو محظور على الأسرة أن تحاول بالدعاء أولاً ثم بالطرق المعروفة للحصول على الجنين التي ترغب فيه وخاصة إذا كانت عملية الاختيار تتم قبل التلقيح أي قبل تكون الجنين وقد أفتي بذلك.. (على أن يتم ذلك في نطاق الأسرة وكإجراء فردي) لأن الاختيار هنا لن يغير من النسبة المقررة بين الذكور والإناث في الكون والتي أرادها الله سبحانه.

أما الاختيار بعد التلقيح أو بعد تكون الجنين (كإجهاض الأجنة الغير مرغوب فيها لدواعي سياسية أو اجتماعية) فإن ذلك محظور شرعاً وقد أفتي فيه.

ولكن سمح بإجهاض الجنين الذكر في الأسابيع الأولى من الحمل إذا ثبت أنه مصاب بمرض وراثي!

وعموماً فإن هذا العمل العلمي (اختيار نوع الجنين بمعرفة البشر) لايكون ضد مشيئة الله لو أراد الله غير ذلك فلا راد لحكمه والتوسع في هذا الموضوع على (نطاق الأسرة لن يخل بالنسبة المقررة من الذكور والإناث والله أعلم).

لذا فإن الرغبة في اختيار جنس الجنين يجب أن تكون للضرورة

والحاجة المنزلة منزلة الضرورة أو كما أفتى بعض العلماء بذلك والذكر ليس كالأنثى﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ الآية: ٣٦ آل عمران صدق الله العظيم فالذكر مطلوب منذ القدم وعبر العصور وحتى الأنبياء والرسل وأسرهم كانوا يسألون الله الذكر من الذرية ولنذكر قصة زوجة عمران والتي كانت تطمع في ولد تقدمه لخدمة بيت الله عز وجل فقد دهشت عندما كان الجنين الذي وضعته أنثى وقالت ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ [**آل عمران**: ٣٦].

وفي هذه الجزيرة قبل الإسلام كانوا في الجاهلية يتخلصون من المواليد البنات بوأدهم بعد الولادة إلى أن جاء الإسلام وأعز المرأة وكرمها وبين خصائصها وفضلها وبين أن الذكر ليس كالأنثى ربما أن للأنثى مميزات ليست للذكر مثلها؟ ونحن لانزال في غفلة عنها.

أ.د. عبدالله حسين باسلامة

المحتـويـات